دائـــرة الشـــؤون الإســـلامية والعمـــل الخيـــري
Islamic Affairs & Charitable Activities Department

حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي 2017م

# دور السلطة في تنظيم فريضة الزكاة بين النظرية والتطبيق

إعـــداد

**الدكتور إبراهيم عبد الرزاق محمود الهيتي**

جامعة بغداد – كلية العلوم الإسلامية

**الدكتور محمود إبراهيم عبد الرزاق الهيتي**

جامعة الأنبار – كلية القانون والعلوم السياسية

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَة

١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م

لدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

هاتف: ٦٠٨٧٧٧٧ ٤ ٩٧١+ فاكس: ٦٠٨٧٥٥٥ ٤ ٩٧١+
الإمـــارات العربيـــة المتحدة ص. ب: ٣١٣٥ - دبـــي
mail@iacad.gov.ae www.iacad.gov.ae

هذا البحث يعبّر عن رأي صاحبه

ولا يعبّر بالضرورة عن رأي دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

# المقدمة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن الإسلام يعتبر السلطة المسؤول الأول عن حماية حقوق الله تعالى المحضة، ومنها تنظيم فريضة الزكاة باعتبارها أحد الواجبات العينية إن توفرت أسبابها وتحققت شروطها وانتفت موانعها، وتتجلى هذه المسؤولية في أمر الله تعالى نبيه ﷺ بقوله: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [التوبة: ١٠٣] باعتباره القائد الأول للأمة الإسلامية، فالواجبات لا بد لها من حماية والرعية لا بد لهم من رعاية وولاية، فدور السلطة هنا تنظيم شؤون هذا الحق الذي افترضه الله على الأغنياء بحكم الولاية والحماية، وقد تجسد ذلك في سيرة النبي ﷺ والخلفاء بعده حينما كانوا يرسلون المصدّقين إلى الولايات التابعة للخلافة الإسلامية لجمع أموال الزكاة ولما للسلطان من السلطة والمنعة فالجباية بالحماية، وما قتال أبي بكر الصديق رضي الله عنه المرتدين إلا دليل على تفعيل دور السلطان العادل لجباية وتوزيع الزكاة ومظهر من مظاهر الطاعة الواجبة للسلطان العادل، فنظام الزكاة جهاز منظم نصاً واجتهاداً ولا يحتاج إلا إلى سن تشريع قانوني ليكتسب صفة الإلزام، لذا انبثقت فكرة هذا البحث تحت عنوان: (دور السلطة في تنظيم فريضة الزكاة بين النظرية والتطبيق) لنسلط الضوء على دور السلطة في تولي شؤن الزكاة وتأصيله الشرعي سواء كان المال ظاهراً أم باطناً وسواء كان السلطان عادلاً أم جائراً، ولأن تنظيم هذه الفريضة له أسباب وأهمية واضحة

وضوابط شرعية ينضبط بها وكذلك لا بد أن يكون للسلطة ضمانات في تنظيم هذه الفريضة ودور رقابي لها فاقتضت خطة البحث أن تكون على النحو الآتي:

**المبحث الأول: فريضة الزكاة وحكم تولي السلطة لها جبايةً وتوزيعاً وتضمن عدة مطالب:**

المطلب الأول: تعريف الزكاة وحكمها وتضمن عدة فروع.

المطلب الثاني: أسباب وجوب الزكاة وشروطها ومصارفها وتضمن عدة فروع.

المطلب الثالث: الحكمة من مشروعية الزكاة.

المطلب الرابع: حكم تولي السلطة (شؤون الزكاة) جبايةً و توزيعاً وتضمن فرعين:

**أما المبحث الثاني: فعنوانه الأهمية المالية لفريضة الزكاة في رفد الدولة المسلمة وأسباب تولي السلطة تنظيم شؤون الزكاة وضوابطها الشرعية والقانونية وتضمن خمسة مطالب:**

المطلب الأول: الأهمية المالية لفريضة الزكاة في رفد الدولة المسلمة.

المطلب الثاني: أسباب تولي السلطة تنظيم شؤون الزكاة جبايةً وتوزيعاً.

المطلب الثالث: الضوابط الشرعية لتنظيم فريضة الزكاة.

المطلب الرابع: الضوابط الإدارية والقانونية لتنظيم السلطة فريضة الزكاة.

المطلب الخامس: مشروعية إعداد موازنة خاصة تنظم فريضة الزكاة.

**والمبحث الثالث: تحت عنوان الضمانات الإدارية والدور الرقابي للسلطة في تنظيم فريضة الزكاة وتضمن مطلبين:**

المطلب الأول: الضمانات الإدارية للسلطة في تنظيم فريضة الزكاة جباية وتوزيعاً.

المطلب الثاني: الدور الرقابي للسلطة في تنظيم جباية الزكاة وتوزيعها.

ومحاولة للتطبيق الواقعي ولضيق المجال أشرنا بإشارة إلى بعض الدول التي نظمت فريضة الزكاة بنص قانوني يضمن وصولها إلى المستحقين.

ثم اختتمنا هذا البحث المتواضع بخاتمة أوجزنا فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها من خلال الخوض فيه، ثم أردفناه بقائمة لأهم المصادر والمراجع المعتمدة في البحث.

وحسبنا في هذا البحث أن حاولنا محاولة بسيطة لخدمة ديننا الحنيف والمضي نحو بناء الأمة على المنهج الرباني المعتدل وهدفنا في ذلك ابتغاء مرضاة الله ورضوانه نسأل الله تعالى أن يجعله خالصا لوجهه الكريم إنه نعم المولى ونعم الوكيل ﴿ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾.

❁ ❁ ❁

## المبحث الأول

## فريضة الزكاة وحكم تولي السلطة لها جبايةً وتوزيعاً

### المطلب الأول: تعريف الزكاة وحكمها:

#### الفرع الأول: تعريف الزكاة:

**أولاً**: الزكاة لغة: تعني النماء والتطهير والريع والصلاح، وكل شئ يزداد وينمو فهو يزكو ومنه قول سيدنا علي رضي الله عنه: (والعلم يزكو على الإنفاق)[1] أي ينمو ويزيد.

**ثانياً**: الزكاة شرعاً: عرف الفقهاء الزكاة بتعريفات عدة، وعلى حسب اختلاف مذاهبهم، فجاء في تعريف الحنفية: أنها تمليك جزء مال مخصوص من مال مخصوص لشخص مخصوص عينه الشارع لوجه الله تعالى ونحوه تعريف الحنابلة[2]، وعرفها المالكية بأنها: إخراج جزء مخصوص من مال بلغ نصابا لمستحقه إن تم الملك والحول[3]،

---

(١) لسان العرب: محمد بن مكرم أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور (ت:٧١١هـ) دار صادر/ بيروت ط ٣ (١٤١٤هـ) ١٤/ ٣٥٨ مادة (زكا)، وقول سيدنا علي رضي الله عنه من الإمتاع والمؤانسة: أبو حيان التوحيدي (ت:٤٠٠هـ) المكتبة العصرية/ بيروت، ط١ (١٤٢٤هـ) ١٩٠.

(٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت:٦٨٣هـ) مطبعة الحلبي/ القاهرة (١٣٥٦هـ١٩٣٧م) ١/ ٩٩، حاشية ابن عابدين حاشية ردالمختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبي حنيفة لابن عابدين، دارالفكر (١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م) ٢/ ٢ و٢٥، المغني: موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي (ت:٦٢٠هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، عالم الكتب/ الرياض ط ٣ (١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م) ٤/ ٥.

(٣) ينظر: الشرح الكبير ١/ ٤٣٠، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الحطاب (ت:٩٥٤هـ) دارالفكر، ط ٣ (١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م) ٢/ ٢٥٥.

وعرفها الشافعية: بأنها اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لأصناف مخصوصة[١].

والــذي يبدو: أن الفقهاء متفقون في الأغلب عــلى أن الزكاة: هي إخراج جزء معين من مال مخصوص بلغ نصاباً في وقت محدد لطائفة مخصوصة، فـ (الجزء المعين) هــي أنصبة الزكاة المحددة شرعاً، و (المال المخصوص) هو الذي تجب فيه الزكاة إذا بلغ نصاباً من الأنصبة التي حددها الشارعوبحســب نوع المال من نقود أو ماشــية وغيرها، أمــا (الطائفة المخصوصة) فهــم الأصناف الثمانيــة المنصوص عليهم في القرآن الكريم.

**الفرع الثاني: حكم الزكاة:**

لا خلاف بــين الفقهاء[٢] أن الزكاة أحد فروض الإســلام وواجباته العينية إن تحققت شروطها، وأنها ركن مهم من أركان الإسلام التي لا قيام للإسلام إلا بها فإذا كانت الصلاة عماد الدين فــإن الزكاة قنطرته، فلايؤدى حق الله إلا عن طريقها ولا يأخذ المستحقون حقهم إلا من خلالها ولهذا جاءت نصوص القرآن الكريم صريحة واضحة لا ينكرها إلا جاحد ومنها:

١- قولــه تعــالى:﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا

(١) ينظر: المجمــوع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ) ، دار الفكر ٥/ ٣٢٥، مغني المحتاج إلى معرفــة معاني ألفاظ المنهاج: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت:٩٧٧هـ) دار الكتب العلمية، ط ١ (١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م) ٢/ ٦٢.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين ٢/ ٢ و ٢٥، مواهب الجليل ٢/ ٢٥٥ المجموع ٥/ ٣٢٥، المغني ٤/ ٥.

وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة:٦٠]، واتفق العلماء على أن المعني بالصدقات هنا المال الذي تجب فيه الزكاة وأن هؤلاء هم مصارف الزكاة الذين تصرف لهم أموال الزكاة، ويؤكد هذه الآية الكريمة اقتران وجوب إيتاء الزكاة بوجوب إقامة الصلاة فلا يكاد يخلو موضع في كتال الله من قوله ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ إلا ويتلازم معه قوله تعالى ﴿ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ وفيه من الصراحة والإشارة ما يدل على أن أهمية أداء الزكاة الواجبة لا تقل عن أهميةإقامة الصلاة، وهذا الوجوب إنما تدل عليه هذه القرنية[١].

٢- قوله ﷺ: «بني الإسلام على خمس:...- ومنها -وإيتاء الزكاة»[٢] فعدَّ النبي ﷺ وجوب الزكاة أحد أركان الإسلام التي لا قوام له إلا وبناء على ما تقدم من أدلة أجمع العلماء على وجوب الزكاة إن تحققت أسبابها وتوفرت شروطها، ولا يجوز تأخيرها ولا منعها ويعد منكرها جاحداً مرتداً، ومنكرها جهلاً يعلَّم لأنه معذور[٣].

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت:٦٧١هـ) تحقيق: هشام سمير، دار عالم الكتب/ الرياض٧/ ١٠٠

(٢) صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري (ت:٢٥٦هـ) دار الشعب/ القاهرة، ط ١ (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م) ١/ ٩ برقم (٨) باب دعاؤكم إيمانكم، صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار الجيل بيروت ١/ ٤٥ برقم (٢٠) باب قول النبي ﷺ (بني الإسلام..) .

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين ٢/ ٢ و ٢٥، الاختيار ١/ ٩٩، مواهب الجليل ٢/ ٢٥٥، المجموع ٥/ ٣٢٥، مغني المحتاج ٢/ ٦٢، المغني٤/ ٥.

## المطلب الثاني: أسباب وجوب الزكاة وشروطها ومصارفها:

### الفرع الأول: أسباب وجوب الزكاة:

اتفق الفقهاء على أنه لا تجب الزكاة على الأموال إلا إذا توافرت أسباب وجوبها[١] وهي:

١- الملك التام للنصاب الذي يجب فيه الزكاة: وذلك أن النبي ﷺ حدد أنصبة الزكاة ومقاديرها وأنواعها بأحاديث صحيحة فلا تجب إلا بتوفر الملك التام للنصاب المخصوص في أي نوع من الأموال التي تجب فيها الزكاة، ومعنى الملك التام: أن يكون صاحبه مطلق الحق في التصرف والاختصاص به، وذلك مراعاة لضمان اكتفاء صاحب المال وعدم تحويله إلى محتاج.

٢- حولان الحول: فلاتجب زكاة المال ما لم يحل عليه حول سنة كاملة، لأن النبي ﷺ كان يبعث المصدقين والسعاة والعمال رأس كل حول يجمعون الصدقات من أصحابها، ولقول سيدنا علي رضي الله عنه: (لا زكاة حتى يحول الحول)[٢] والحول

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت: ٥٨٧هـ) دار الكتب العلمية، ط ٢ (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م) ٢/ ١١، شرح فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت:٦٨١هـ) دار الفكر/ بيروت ١/ ٤٨٧، القوانين الفقهية: أبو القاسم، محمد بن أحمد ابن جزي الكلبي (ت:٧٤١هـ) (١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م) ٩٨، المهذب في فقه الإمام الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت:٤٧٦هـ) دار الكتب العلمية ١/ ١٤٠، المغني ٢/ ٦٢١-٦٢٨.

(٢) موطأ الإمام مالك: مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي/ مصر ٢/ ٣٤٥، برقم (٨٣٩)، مسند أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ) تحقيق: مكتب البحوث، جمعية المكنز الإسلامي، ط ١ (١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م) ١/ ١٤٨ وقال الشيخ شعيب، صحيح إلى سيدنا علي، سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت:٣٨٥هـ) تحقيق: السيد عبدالله هاشم يماني المدني، دار المعرفة/ بيروت (١٣٨٦هـ-١٩٦٦م) ٢/ ٩٠.

هو اثنا عشر شـــهراً قمرياً بالاتفاق فلا تؤخذ زكاة مـــال إلا بعد مرور الحول كاملاً أو غالباً[١].

**الفرع الثاني: شروط الزكاة:**

و اشترط العلماء لوجوب الزكاة بعد أن توفرت أسبابها عدة شروط نذكر أهمها والمتفق عليها[٢]:

١- الإســـلام: فلا تجب الزكاة على كافر لأنها عبادة تطهـــر صاحبها، والكافر لا طهارة له في هذا الباب.

٢- الحرية: فالعبد لا زكاة على ماله لأنه مملوك وماله لســـيده حتى وإن بلغ ماله نصاباً، ولأن ملكه ليس ملكاً تاماً فلا تجب عليه الزكاة.

٣- أن يكون المال مما تجب فيه الزكاة: وتتضمن: الأنعام والزروع والثمار والذهب والفضة وما يقوم مقامهما من الأوراق النقدية والعملات المعدنية وعروض التجارة والمعـــادن، وكل ما تجب فيه الزكاة مما ورد فيه نص شرعي أو اجتهاد فقهي وإن كان محل خلاف بينهم مراعاة لمصلحة المحتاجين المذكورين في الآية الكريمة.

٤- أن يكون المال نامياً أو قابلاً للنماء حقيقةً أو حكماً: ويدخل في ذلك الجواهر والخيـــل وغيرها من الأموال التي اختلف العلماء في عدّها مالا نامياً مراعاة لمصلحة الأصناف التي تصرف لهم أموال الزكاة للظرف الراهن الذي تمر به الأمة، فالأصل

(١) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته: أ. د. وهبة الزحيلي، دار الفكر / دمشق، ط ٨ (١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م) ٣/ ١٨٠٣.

(٢) ينظـــر: شرح فتح القديـــر ١/ ٤٨١، القوانين الفقهية ٩٨، المهـــذب ١/ ١٤٠، المغني ٢/ ٦٢١- ٦٢٨، الفقه الإسلامي وأدلته٣/ ١٧٩٥.

في المال تداوله وتنميته واستثماره حفاظا على العملية الاقتصادية. وينبغي أن نشير هنا: إلى أنه لا يشترط في المزكي أن يكون بالغاً عاقلاً فإن جمهور الفقهاء[١] أوجبوا الزكاة على الأموال لا على الأشخاص فتجب الزكاة في مال الصبي والمجنون ونحوهم عملاً بقوله تعالى: ﴿وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾ [الذاريات: ١٩].

**الفرع الثالث: مصارف الزكاة:**

ذكر القرآن الكريم أصناف المستحقين لأموال الزكاة في موضع واحد فقال: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة:٦٠] ونذكرهم هنا على وجه الترتيب المذكور في الآية مع بيان مختصر لكل صنف[٢]:

١- الفقراء: الفقير هو من كان عديم المال ولا كسب له يكفي حاجته.

٢- المساكين: والمسكين هو الذي يستطيع العمل أو يكون له كسب إلا أنه لا يجد ما يسد حاجته.

٣- العاملون عليها: وهم السعاة الذين يجبون الزكاة من أصحابها، واشترط الشارع في العامل أن يكون من أهل التقوى والصلاح والأمانة والعدل، وأن يكون فقيها بأغلب أحكام الزكاة ليمكنه من أداء الحقوق لأهلها.

---

(١) ينظر: المجموع ٥/ ٢٩٧، الفقه الإسلامي وأدلته ٣/ ١٧٩٨.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٤٣، الاختيار ١/ ١١٩، حاشية العدوي ١/ ٥٠٩، حاشيتا قليوبي وعميرة: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر/ بيروت، بدون طبعة (١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م) ٣/ ١٩٧، المغني ٢/ ٦٦٧.

٤- المؤلفة قلوبهم: وهم حديثو العهد بالإسلام من ضعيفي الإيمان، فيصرف لهم نصيبهم منها رجاء أن يقوى الإسلام في قلوبهم ليكونوا درعاً حصينة له.

٥- (وفي الرقاب) : وهو المسلم المسترقّ الذي يجب فك رقبته وليس عنده مال لذلك وإن كان يقدر على العمل.

٦- الغارمون: الغارم هو الذي أغرقه دينه في غير فساد ولا سَفه، وطالبه غرماؤه وليس عنده ما يوفيهم دَينهم.

٧- (وفي سبيل الله) : ويتفق العلماء على أن المراد به الجهاد في سبيل الله، فيعطى هذا الصنف سواء كان لحماية داخل البلد أو خارجه، فهم الصد المنيع لحفظ بيضة الإسلام ودولته وحصنا حصينا لحماية الثغور.

٨- (وابن السبيل) : ويشمل المهاجر والنازح والمهجر والمسافر الذين يعجزون عن الوصول إلى مقصودهم فيُعطون من هذا الحق الذي أوجبه الله تعالى لهم ما يمكنهم من الوصول إلى بلادهم وتحقيق أمنهم وأمانهم.

**المطلب الثالث: الحكمة من مشروعية الزكاة:**

لم يوجب الله تعالى الزكاة على أموال أغنياء المسلمين وجوباً عينياً إلا لحكمة يتجلى فيها هذا التشريع الإلهي وذلك إعمالاً للتكافل الاجتماعي العام وسداً لحاجة المعوزين وحمايةً للناس من الذلة والضياع ومنعهم من الانخراط في السلوك الإجرامي الذي يُلجئ إليه الفقر والعوز، ونوجز الحكمة من مشروعيتها في ما يأتي:

١- تحقيق أصول التكافل الاجتماعي بين الأغنياء والفقراء لتتحقق معاني الأخوة والمحبة ضمن أبناء المجتمع تجسيداً لقوله تعالى ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠] فإيجاب الزكاة يوجب حصول الألفة والمودة بينهم وزوال الحقد والحسد عنهم ويقلل الطغيان ويرد القلب إلى رضا الله عز وجل(١).

٢- إن في إخراج زكاة المال حماية له من الاعتداء ومنعاً للسلوك الإجرامي بدافع الفقر والحاجة، لذا فكلما سُـدَّت كفاية المحتاج قلت نسبة الجريمة في المجتمع، فإذا لم يقم الأغنياء بمهام حال المحتاجين فربما حملهم شـدة الحاجة على الأفعال المنكرة كالسرقة وغيرها وربما ألجأتهم مضرة المسكنة إلى الالتحاق بأعداء المسلمين، فأمر الله تعالى بصرف المال إلى مسـتحقيه حماية للمجتمع مـن الانهيارف (لولا ذلك التقدير لفرط المفرط ولاعتدى المعتدي) (٢).

٣- إن الأمة الإسـلامية بمجموعها مسـؤولة عن حاجة المحتاجين وكفايتهم وعون الفقراء وسـد خلتهـم والذي بدوره يـؤدي لزيادة إنتـاج العمل والأخذ بأيديهم إلى العيش الكريم، واذا أنفق المسـلم ماله في وجوه البر بقي ذكره بين الناس واستوجب المدح الدائم في الدنيا والآخرة وصار دعاء المحتاجين له سبباً لبقاء الخير بين يديه(٣).

(١) ينظر: تفسـير الفخر الرازي: فخر الدين محمد ضيـاء الدين عمر الرازي ت: ٦٠٤، دار الفكر/ بيروت ط١ (١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م) ١٦/ ٨٧-٨٨، الفقه الإسلامي وأدلته ٣/ ١٧٩١.

(٢) حجة الله البالغة: أحمد بن عبدالرحيم ولي الله الدهلوي (ت:١١٧٦هـ) تحقيق: السـيد سـابق، دار الجيل/ بـيروت، ط١ (١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م) ٢/ ٣٩، وينظر: تفسـير الـرازي ١٦/ ٨٩، الموسوعة الفقهية الكويتية: صادرة عن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية/ الكويت، الطبعة: (من١٤٠٤-١٤٢٧هـ) ٢٣/ ٢٢٩.

(٣) ينظر: تفسير الرازي ١٦/ ٨٩، الفقه الإسلامي وأدلته ٣/ ١٧٩١.

٤- إن المال خلقه الله تعالى لأجل التـداول والنماء فاذا اكتنزه صاحبه منعه عن إظهار حكمة الله تعالى فيه، فالمصلحة في أداء الزكاة تعود على أرباب الأموال لأنهم يسـهمون في تنمية العملية الاقتصادية ودعم القوة الشرائيـة فتنمو الأموال لكثرة المبادلات وزيادة الإنتاج والتطور الإقتصادي، فأمر الله تعالى بإخراج نسبة معينة منه حتى لا تتعطل هذه الحكمة(١).

٥- إن التكافـل الاجتماعـي الذي يتجسـد في هذه الفريضة يتسـع إلى مدى أبعد ليسـهم الفرد في واجبـه الاجتماعي في سـد حاجة الدولة بالعطـاء وتقديم الحمايـة لها وحفـظ أمنهـا في الداخل والخـارج، فالزكاة تسـد حاجـة جهات المصـارف الثمانيـة لتنتفـي بذلـك المفاسـد الاجتماعيـة والخلقية الناشـئة عن الحاجة(٢).

٦- يعـد إخراج المزكي زكاة ماله شـكراً للنعمة التي أنعـم الله عليه بأن أمده بالمـال وحفظه لنفسـه وأهله طلباً لمرضـاة الله تعالى، وتطهـيراً للنفس من مرض البخل والشـح وليتعود المسـلم سـخاء النفس والبـذل والعطاء في سـبيل الله، وتوليد مشـاعر الموادّة والمشاركة في إقالة العثرات فشـكر نعمة هذا المال أداء الحق الواجب لأهله(٣).

(١) ينظر: تفسير الرازي ١٦/ ٨٩، الفقه الإسلامي وأدلته ٣/ ١٧٩١، الموسوعة الفقهية ٢٣/ ٢٢٩.
(٢) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٣/ ١٧٩١، الموسوعة الفقهية ٢٣/ ٢٢٩.
(٣) ينظر: تفسـير الرازي ١٦/ ٨٨ و ٩٠، الفقه الإسـلامي وأدلته ٣/ ١٧٩١، الموسـوعة الفقهية ٢٣/ ٢٢٩.

**المطلب الرابع: حكم تولي السلطة (شؤون الزكاة) جبايةً و توزيعاً:**

اتفــق العلماء على أن الإمام العادل إذا طلب الزكاة يجب الدفع إليه ســواء كان المال ظاهــراً أم باطناً عيناً أو نقداً بــذلاً للطالعة الواجبة لــه، ولأن الإمام العادل يؤمن معه وصول أموال الزكاة إلى مســتحقيها، وهوالأصل المعمول عليه في خلافة النبــي ﷺ والخليفتين بعده وللإمام العادل حق المطالبة بهــا بحكم الولاية والنيابة عن مســتحقيها[١]، أما اذا كان السلطان عادلًا ولم يطلبها أو كان جائراً فقد اختلف الفقهاء في غير الصورة المتقدمة على مذاهب.

**أولاً: تولي السلطان العادل جباية الزكاة وتوزيعها:**

الإمام العادل في هذا الموضع: هو من يأخذ الزكاة بحقها ويوصلها لمســتحقيها وإن كان جائراً في غير ذلك لتحقق المقصود من إخراجها فتبرأ ذمة المزكي بذلك[٢]، فإن كان الإمام عادلاً ولم يطالب أصحاب الأموال بها فهل يجب على المزكي أن يدفع زكاته للسلطان أم يفرقها هو بنفسه؟ اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

**المذهب الأول:** يجب دفع زكاة الأموال الظاهرة إلى الســلطان العادل، وكذلك الباطنــة إن طالب بها الإمام فإن لم يطالب بها فمفوضة إلى أربابها، وهو قول الإمام

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٣٦، شرح فتح القدير ١/ ٤٨٧، حاشــية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت: ١٢٣٠هـ) دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، والشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل» بأعلى الصفحة يليه - مفصولا بفاصل - «حاشية الدسوقي» عليه ١/ ٥٠٧، تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى/ مصر، بدون طبعة (١٣٥٧هـ/ ١٩٨٣م) ٣/ ٣٤٤، المغني ٢/ ٦٤١، الموسوعة الفقهية ٢٣/ ٣٠٥.

(٢) ينظر: شرح الخرشي ٢/ ٢٢٤، مغني المحتاج ٢/ ١٣١، الموسوعة الفقهية ٢٣/ ٢٠٤.

الشعبي والأوزاعي وأبي عبيد، وإليه ذهب الحنفية ومشهور قول المالكية والشافعي في القديم، والإمـام أحمد في زكاة الأرض فقط، وهو قـول الإمامية، وقال الزيدية يجب دفعها إليه جميعها الظاهرة والباطنة[١]، واستدلوا بما يأتي:

١- قولـه تعـالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣] ووجـه الدلالـة: أن الخطاب هنا مع النبـي ﷺ بوصف القيـادة والولاية فـدلّ على أنه يجب على السـلطان المطالبة بها ويجب على صاحـب المال دفعها إليه، لأن ولاية الأمـوال إلى الإمام لماله قبضة بحكم الولايـة[٢]، يقول الإمام القرطبي رحمـه الله : (إذا كان الإمـام يعـدل في الأخذ والصرف لم يسـغ للمالـك أن يتولى الصرف بنفسه) [٣].

٢- قولـه تعـالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة:٦٠] فجعل الشـارع للعاملين عليها حقاً من أموال الزكاة باعتبارهم وكلاء عن السـلطان، فلو لم يكن للإمام المطالبة بالزكاة لم يكن لتخصيص ذكر «العاملين عليها» فائدة، فدل على أن للإمام حق مطالبة الأغنياء بأموال الزكاة عن طريق عماله ولهم نصيب في هذا الحق، ليضمن حسـن قيامهـم بالواجب المُلقى عليهم وكذلك

(١) ينظـر: بدائـع الصنائع ٢/ ٣٥، حاشـية ابن عابديـن ٢/ ٥، القوانين الفقهيـة ١١١، الشرح الكبـير ١/ ٥٠٣ و٦٠٧، روضـة الطالبين وعمدة المفتين: محيي الديـن يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشـاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٣ (١٤١٢هـ/ ١٩٩١م) ٢/ ٢٠٥، المجموع ٦/ ١٦٧، المغني ٢/ ٦٤١-٦٤٣، شرح الأزهار ١/ ٥٣٤، الموسوعة الفقهية ٢٣/ ٣٠٤، الفقه الإسلامي وأدلته ٣/ ١٩٧٢.

(٢) ينظر: شرح فتح القدير ١/ ٤٧٨، حاشية الدسوقي ١/ ٥٠٣، المغني ٢/ ٦٤١.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٨/ ١٧٧.

تأميناً لمعاشهم حتى لا تتشرف أنفسهم إلى أموال الزكاة، وتدل الآية أيضاً على أن الزكاة لها مصارف والإمام أعلم بمصارفها والدفع إليه يبرئ المزكي ظاهراً وباطناً فتزول عنه التهمة خروجاً من الخلاف[١].

٣- إن النبي ﷺ كان يرسل السعاة لجباية الأموال من أصحابها، فاستعمل ﷺ سيدنا عمر رضي الله عنه على الزكاة[٢]، و أرسل معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن لجمع أموال الزكاة وقال له: «... فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»[٣]، ووجه الدلالة: أن الواجب في الزكاة أن يأخذها آخذ ويردَّها رادٌّ فلا تترك لاختيار الناس وأهوائهم ولنفاذ حكم السلطان فيهم لعدم انعزاله[٤]، يقول ابن حجر رحمه الله : (إن الإمام هو الذي يتولى قبض الزكاة وصرفها بنفسه أوبنائبه فمن امتنع أخذت منه قهراً) [٥].

٤- وقد اتبع الخلفاء الراشدون بعده ﷺ هديه الشريف فكانوا يرسلون المصدِّقين والجباة على مختلف الولايات التابعة للخلافة الإسلامية آنذاك لجمع

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٣٧، شرح فتح القدير ١/ ٤٧٨، الشرح الكبير ١/ ٤٦٢، قليوبي وعميرة ٣/ ١٩٧، تفسير الرازي ١٦/ ١١٤، المغني ٢/ ٦٤١، الموسوعة الفقهية ٤/ ١٤٩، الفقه الإسلامي وأدلته ٣/ ١٩٧٤.

(٢) ينظر: صحيح البخاري ٢/ ١٢٢ برقم (١٤٦٨) باب قوله تعالى (وفي الرقاب) ، صحيح مسلم ٢/ ٦٧٦برقم (٩٨٣) باب في تقديم الزكاة

(٣) صحيح البخاري ٢/ ١٤٧ برقم (١٤٥٨) باب لا تؤخذ كرائم أموال..، صحيح مسلم ١/ ٣٨ برقم (١٣٢) باب الدعاء إلى الشهادتين...

(٤) ينظر: روضة الطالبين ٢/ ٢٠٥، فتح الباري ٣/ ٢٣، نيل الأوطار: محمد بن علي الشوكاني (ت:١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث/ مصر، ط ١ (١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م) ٤/ ١٢٤.

(٥) فتح الباري ٣/ ٢٣.

أمــوال الزكاة وتفريقها على المســتحقين، ولعل أبرز دليل على تولي الســلطان جمع الزكاة وتفريقها فعل أبي بكر الصديــق رضي الله عنه حينما قاتل المرتدين من بعض القبائل التــي امتنعت عن أداء الزكاة إلى الإمام، فعزم عــلى قتالهم واعتقده فريضة واجبة عليه باعتبار الزكاة حقاً من حقوق الله المحضة التي يجب على السلطان توليها لنفاذ حكمه فيهــم وعدم انعزاله حتى قال رضي الله عنــه: (والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المــال... والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه) [١]، فوجب على الإمام أن يتولى أمر شؤون الزكاة جمعاً وتوزيعاً وله المطالبة بها وتفريقها بحسب مصارفها المنصوصة وحسب أولوية احتياج الناس لها[٢].

٥- إن اتســاع رقعة الدولة الإسلامية في زمن ســيدنا عمر رضي الله عنه لكثرة الفتوحات آنذاك كان دافعاً رئيســياً لتنظيم (شؤون الزكاة) ضمن سجلات، فنظم طريقــة جمعها وتوزيعها عن طريــق ولاته، فأقام نظاماً رائعــاً للتكافل الاجتماعي ففرض من أموال الزكاة راتباً شهرياً لكل مولود يولد مسلماً، وشملت أموال الزكاة في عصره أهل الذمة الذين يســكنون بلاد المسلمين، وتعددت موارد الزكاة وكثرت تبعاً لكثرة بلدان المســلمين واتساعها فكان ذلك كله سبباً مهماً في كون جباية أموال الزكاة الظاهرة والباطنة عن طريق الإمام[٣].

(١) صحيح البخاري ٩/ ١١٥ برقم (٧٢٨٥) باب الاقتداء بســنن النبي ﷺ، صحيح مسلم ١/ ٥١ برقم (٢٠) باب الأمر بقتال الناس...

(٢) ينظر: المجموع ٦/ ١٦٧، الأموال: أبوعُبيد القاسم بن سلّام الهروي (ت:٢٢٤هـ) تحقيق: خليل محمد هراس، دارالفكر/ بيروت ٥٧٣، شرح الأزهار ١/ ٥٣٤، الموسوعة الفقهية ٤/ ١٤٩.

(٣) ينظر: الأموال لأبي عبيد ٥٣١.

ويُعدّ أول من استحدث نظام العاشر[١] سيدنا عمر رضي الله عنه وذلك لتنظيم شـــؤون الزكاة بدقة ليتمكن من جبايتها بصورة صحيحة ورفقاً بأصحاب الأموال الذين تبعد ديارهم عن دار الخلافة فأقام لهم العشارين لجمعها، و استمر العمل على ذلك تجمع بواسطة الإمام أو نوابه سواء كانت أموالا ظاهرة أم باطنة وإن اختلفت طريقة سيدنا عمر رضي الله عنه عن طريقة سيدنا أبي بكر رضي الله عنه عن الطريقة التي قعد أصولها سيدنا رسول الله ﷺ تبعاً لكثرة الأموال واختلاف الزمان والمكان والظرف والحال.

٦- والحكمة من تولي السلطان العادل شؤون الزكاة: أنه لا ضمان لحق الفقير إذا ترك حقه عند الأغنياء الذين قد تموت ضمائرهم بسبب حبهم للدنيا وترك الآخرة، كـــما أن أخذ الفقير حقه من الدولة يحفظ كرامته من منِّ الغني عليه رعاية لمشـــاعره أن يجرحها مَنُّ الغنـــي وأذاه، وأن ترك أموال الزكاة لتقديـــم الأفراد يجعل التوزيع فوضى فقد ينتبه أكثر من غني لفقير واحدبينما لا يعطي هؤلاء من هو أكثر منه فقراً، والأمر الآخر أن صرف أموال الزكاة ليس مقصوراً على الفقراء والمســـاكين فإن من مصارف الزكاة (في ســـبيل الله والعاملين عليها وفي الرقاب) من لا يســـتطيع القيام بها إلا الســـلطان أو نائبه، لذا أصبح لزاماً أن تلي الدولة العادلة تنظيم شؤون الزكاة مراعاة لمصلحة مصارفها عموماً[٢].

(١) العاشر: أو العشار وهو من يوليه إمام المسلمين لقبض العشر من الحربي ونصفه من الذمي وربعه من المسلم ومنه أخذ هذه التسمية، ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٣٥، المغني ٨/ ٥٢٢.
(٢) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٣١٩ و٢/ ٤٣.

**المذهب الثاني**: يجوز لصاحب الزكاة أن يفرق زكاته بنفسه سواء كانت أموالاً ظاهرة أم باطنة، وهو قول الحسن والثوري وسعيد بن جبير، وهو مذهب الإمام الشافعي في الجديد ومشهور قول الإمام أحمد وهو قول الحنفية في الأموال الباطنة إن لم يطلبها السلطان، وقول المالكية في الأموال الباطنة فقط[١]، واستدلوا بما يأتي:

١- إن الأصل في أموال الزكاة أن تؤدى إلى الإمام أو نائبه للدلالة الصريحة في القرآن الكريم وفعل النبي ﷺ والخليفتين (رضي الله عنهما) بعده، ولدقة تعاملهم مع أموال الزكاة جباية وتوزيعا ثم لاتساع رقعة الخلافة الإسلامية ازدادت الموارد المالية للدولة الإسلامية حتى بلغت أرقاماً كبيرة، فلما ولي أمر المسلمين سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه اكتفى بجباية الأموال الظاهرة وترك الأموال الباطنة لأصحابها يؤدونها بأنفسهم ثقة منه بأمانة الناس ودينهم، وتوفيراً لنفقات الجباية والتوزيع التي تعطى لـ (العاملين عليها) ، وإشفاقا منه عليهم من عنت التحصيل والتفتيش[٢]، وأجيب عن هذا بما يأتي:

أ- إن اجتهاد سيدنا عثمان رضي الله عنه هذا ليس تركا للأغنياء يتصرفون بمالهم الباطنة كما يشاؤون، وإنما هو من باب الإنابة والتوكيل فجعل سيدنا عثمان رضي

(١) ينظر: شرح فتح القدير ١/ ٤٨٧، حاشية ابن عابدين ٢/ ٥، حاشية الدسوقي ١/ ٤٣٢، المهذب ١/ ١٦٨، تحفة المحتاج ٣/ ٣٤٤، الأحكام السلطانية: أبو الحسن علي بن محمد الماوردي (ت: ٤٥٠هـ) دار الحديث/ القاهرة ١١٣، المغني ٢/ ٦٤٣، الموسوعة الفقهية ٢٣/ ٣٠٥، الفقه الإسلامي وأدلته ٣/ ١٩٧٤.

(٢) ينظر: شرح فتح القدير ١/ ٤٨٧، فتح الباري ٣/ ٢١٤، المغني ٢/ ٦٤٣، الموسوعة الفقهية ٢٣/ ٣٠٥، الفقه الإسلامي وأدلته ٣/ ١٩٧٤.

الله عنــه أصحاب الأموال كالوكلاء عنه، والدليل عــلى ذلك أن الإمام إذا علم أن أهل بلدة لا يخرجون زكاة أموالهم الباطنة فإنــه يطالبهم بها باعتبارها حقاً لله تعالى وهو خليفته في أرضه، ولأن الإمامة لحراســة الدين وسياسة الدنيا، وأن منع الزكاة هدم لركن من أركانه وعلى الإمام أن يتولى حفظه والمطالبة به بحكم الولاية والنيابة عن مستحقه(١).

ب- ثم إن من أصحاب الأموال مــن يملك المال ولا يعرف أحكام الزكاة من المال الذي تجب فيه والمقدار الذي تجــب فيه والأصناف الذين تعطى لهم وهذا كله مدفوع بتولي الســلطان العادل أمر الزكاة، كما أنه ييسر أمر إحصاء الأموال وجمعها وأن المزكي قد يعطي جانباً ويهمل آخر، أما عند تولي السلطان ذلك فإنه سيخصص لكل صنف من مســتحقي الزكاة جزءاً منها، كما ويساعد على إحصاء أكبر عدد من الأغنياء وأكبر عدد من المحتاجين، فيكون دوره تنظيم هذه الأموال بنفسه أوبوكلائه فتؤدي أموال الزكاة المقصود من تشريعها(٢).

٢- إن الإمــام نائب عــن صاحب الزكاة فتبرأ ذمة المزكــي بدفعها إليه، إلا أن صرفها بنفسه إلى مســتحقيها فيها فوائد منها: أنه يتم صرفها في مصارفها يقيناً فتبرأ نفســه ودينه وفيه توفير أجر العمالة وصيانة حق المحتاجين من خطر خيانة السلطان أو وكلائه، وأن توزيعها بنفســه يســد حاجة أقاربه وجيرانه فتكون صدقة وصلة، كما أن في دفعها إليه دفع الحق إلى مســتحقه الجائز تصرفه فأجزأته، وتقاس الأموال

(١) ينظر: شرح فتح القدير ١/ ٤٨٧، حاشية الدسوقي ١/ ٥٠٣، الأموال ٤١، المغني ٢/ ٧٢ و٦٤٣، شرح منتهى الارادات ١/ ٤١٧، الموسوعة الفقهية ٢٣/ ٤٠٣.

(٢) حاشية الدســوقي ١/ ٤٤٣، المجموع ٦/ ١٦٧، الموسوعة الفقهية ٢٣/ ٣٠٤، الزكاة من منظور اقتصادي: د.عبدالمجيد قدي ٣.

الباطنة على الظاهرة فكما يجوز تفريقها بنفسه فكذلك الباطنة فكلاهما أحد نوعي الزكاة ولا وجه للتفريق بينهما[١]، وأجيبَ عن هذا بما يأتي:

أ- إن الأصل دفع أموال الزكاة إلى السلطان بحكم الولاية والنيابة عن مستحقها ولا يعدل عن الأصل إلا إذا تعذر حقيقة وحكماً، وقد تواتر عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا يولّون أمرها للسلطان وهو ما درج عليه السلف والخلف في جميع الأعصار، وتوكيل عثمان رضي الله عنه أصحاب الأموال الباطنة عنه بحكم الولاية لم يُبطل حقه في أخذها[٢].

ب- إن في تولي السلطان لها ابراءً لذمة المزكي في الدنيا والآخرة حتى لو تلفت في يد الإمام تبرأ ذمة المزكي منها باعتبار المخرج بخلاف ما إذا تلفت في يده فيكون ضامناً عند التأخير[٣].

جـ- إن خطر خيانة السلطان أو وكلائه منتف إذا كان السلطان عادلاً، فإنه بعيد عن شبهة الخيانة ومتابع لولاته وسعاته في أمر جباية الزكاة وتوزيعها فلا خطورة في ذلك[٤].

**الترجيح**: ومن خلال عرض القولين بأدلتها فالذي يبدو: أن الأصل في أموال الزكاة أن يليها الإمام العادل أو نائبه سواء كانت ظاهرة أم باطنة، فإن النصوص

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين ٢/ ٥، حاشية الدسوقي ١/ ٥٠٣، تحفة المحتاج ٣/ ٣٣٤، المغني ٢/ ٦٤١-٦٤٤، الموسوعة الفقهية ٢٣/ ٣٠٥.

(٢) ينظر: شرح فتح القدير ١/ ٤٨٧، حاشية الدسوقي ١/ ٥٠٣، المغني ٢/ ٦٤٣.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٤٤، حاشية الدسوقي ١/ ٤٩٥، المجموع ٢/ ١٧٥، المغني ٤/ ٩٥، الموسوعة الفقهية ٣/ ٦٦.

(٤) ينظر: المغني ٢/ ٦٤٤-٦٤٥، الفقه الإسلامي وأدلته ٣/ ١٩٧٤.

والأدلة الشرعية لم تفرق بينهما وجعلت شـؤون الزكاة من مهام الإمام العادل، فإن توليه أمر الزكاة وصرفها مصارفها الشرعية من أعمال السـيادة التي تمارسها الدولة كصورة من بسـط نفوذها على رعيتهـا[١]، والواجب على الحكومة المسـلمة – لو وجدت – أن تتولى أمر الزكاة جباية وتحصيلاً وأن تعدل في ذلك من خلال تنظيمها في قانون تشريعي يكسبه صفة الالزام، بأن تُنشئ مؤسسة خاصة تدير شؤون الزكاة تأخذها من حيث أمر الله وتجعلها حيث أمر الله تعالى، والحكومات المسـلمة اليوم مطالَبة بسنِّ تشريعات تنظم فريضة الزكاة بسبب تقصير كثير من المسلمين في أدائها يخصص لها هيئة مسـتقلة لتصرف هذه الأموال مصارفها الشرعية ولا سيما إذا كان السـلطان عادلاً مراعياً مصالح الأمة في أموال الناس، وتأتي أحقية سلطة الدولة في تولي شؤون الزكاة أنها المكلف الفعلي لتطبيق وتنفيذ تلك الأحكام الواردة فيها وهو الأصل المعمول به في خلافة النبي ﷺ والخلفـاء بعده، وأنها الحارس الفعلي لتنفيذ أحكام شرع الله لما لها من حق السيادة على الأفراد، وأنها المكلف الفعلي لضمان تطبيق مبدأ التضامن الاجتماعي بإلزام الأفراد بقانون ملزم حسـب ما هو منصوص شرعاً إسهاماً منه في تحمل جزء مهم وواجب عيني من أعباء الأمة[٢].

ويرى البعض مع وجوب إعطاء الزكاة للسـلطان العادل أن تُترك نسـبة معينة لذويهـا يوزعونها بمعرفتهم واختيارهم على أقربائهم المسـتورين عملاً بخير ما في القولين ورعاية لقول أكثر الفقهاء.

(١) ينظر: المالية العامة والنظام المالي الإسـلامي دراسة مقارنة، د.غازي عناية، دار الجيل/ بيروت ط ١ (١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م) ٨٢.

(٢) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٣/ ١٩٧٥، الزكاة من منظور اقتصادي٣-٥، المالية العامة والنظام المالي الإسلامي ٨٢.

وينبغي أن نشـير هنـا إلى أنه متى ما صعب على السـلطان العـادل تولي مهام الزكاة جمعـاً وتوزيعا لأي سـبب كان فإنه يترك أمر تفريقهـا لأصحابها نيابة عنه وبالتعاون مع المؤسسـات الخيرية والجمعيـات التعاونية التـي تحصي المحتاجين من مصـارف الزكاة سـنوياً أو فصلياً أو شـهرياً ومراعاة المصلحـة المتوخاة من هـذا التشريـع من حيـث الزمان والمـكان ومراعـاة أولويات حاجـة الأمة من مصارف الزكاة.

**ثانيا: حكم تولي السلطان الجائر أمر الزكاة جباية وتوزيعاً:**

اتفق الفقهاء على أن أخذ السلطان الجائر الزكاة قهراً أو أكره المزكي يجب دفعها لـه وأجزأت عنه، لما يُخشي من ضرره على نفسـه وأهله ومالـه، فللمزكي دفعها له والله حسـيب من ظلم[1]، أما إذا كان المزكي قادراً على إخفائها أو منكراً لوجوبها أو الامتناع عن دفعها فهل تجزئ عنه إذا أعطاها للإمام الجائر أو فرقها بنفسه، اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين رئيسيين:

**المذهب الأول**: يجوز دفع الزكاة إلى السـلطان الجائر مطلقاً اتقاءً لظلمه، وذهب بعض الفقهـاء إلى جواز ذلك إن صرفهـا مصارفها أو لم يصرفهـا مصارفها لكنه طلبها، وإلا فالواجب الهرب منها وجحدها ما أمكن وتفريقها بنفسه، وهو مذهب الصحابة منهم: سـعد بن أبي وقاص وأبو سـعيد الخدري وأبـو هريرة وابن عمر

(١) ينظر: شرح فتح القدير ١/ ٥١٢، حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٤، حاشية الدسوقي ١/ ٥٠٢، مغني المحتاج ١/ ٤١٤، المغني ٢/ ٦٤٤، الموسوعة الفقهية ٢٣/ ٣٠٥.

وجابر رضي الله عنهما، وإليه ذهب بعض الحنفية والمالكية وقول للحنابلة وهو قول الزيدية[١]، واستدلوا بما يأتي:

١- عــن أنس رضي الله عنــه: إن رجلاً قال يا رســول الله: ذا أديتُ الزكاة إلى رسولك فقد برئتُ منها إلى الله ورسوله؟ قال: «نعم، إذا أديتَها إلى رسولي فقد برئتَ منها إلى الله ورسوله، فلك أجرُها وإثمها على من بدّلها»[٢] ووجه الدلالة: أن الدولة المسلمة تحتاج إلى ما تقيم به التكافل الاجتماعي على مستوى الدولة، فإذا كفّ الأفراد أيديهم عن مدّ الدولة بالمال اللازم لجور السلطان اختل ميزان الدولة وضعف قوامها وطمع فيها المتربصون بها، وهذا لا ينافي ردَّ الظلم ومناصحة الســلطان الجائر، لذا على أصحــاب الأموال أن يدفعوا الحق المالي للســلطان وإن كان جائراً وفي الوقت نفسه عليهم مناصحة ولاة الأمر عملاً بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٢- عن ابن عمر رضي الله عنه قال: (ادفعوا زكاة أموالكم إلى من ولاّه الله أمركم فمن بر فلنفســه ومن أثم فعليها) [٣]، وعن أبي صالــح رضي الله عنه قال: (اجتمع

(١) ينظر: حاشــية ابن عابدين ٢/ ٢٦، حاشية الدســوقي ١/ ٥٠٤، المغني ٢/ ٦٤٤، شرح الأزهار ١/ ٥٣٤.

(٢) مسند أحمد ٣/ ١٣٦ برقم (١٢٤١٧) مســند أنس بن مالك، المستدرك ٢/ ٣٦٠ برقم (٣٣٧٤) باب من تفســير سورة إسرائيل، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: نورالدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الفكر/ بيروت (١٤١٢هـ) ٣/ ١٩٩ برقم (٤٣٣٢) باب فرض الزكاة وقال الهيثمي: رجال الإمام أحمد رجال الصحيح.

(٣) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر بن أبي شيبة (ت: ٢٣٥هـ) تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشــد/ الرياض، ط ١ (١٤٠٩هـ)، ٣/ ١٥٦ برقم (١٢٨٨)، السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط ٣ (١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م) ٤/ ١٩ برقم (٧٣٨١) باب الاختيار في دفعها إلى الوالي.

عندي نفقة فيها صدقة – أي بلغت نصاباً – فسألت سعد بن أبي وقاص وأبا هريرة وأبا سعيد الخدري وابن عمر رضي الله عنهما أن أقسمها أو أدفعا إلى السلطان؟ فأمروني جميعاً أن أدفعها إلى السلطان وما اختلف عليّ منهم أحد، فقلت لهم هذا السلطان يفعلون ما ترون فأدفع إليهم زكاتي؟ فقالوا كلهم: نعم ادفعها) [١]، وهذان الأثران يدلان على أن يتولى السلطان جمع الزكاة وإن كان جائراً فالصحابة رضي الله عنهم أفتوا بدفعها إليه إقراراً لنظام الحكم لعدم انعزاله وحتى لا يُفتات عليه وتسود الفوضى ويكثر الهرج إرساءً لدعائم الإسلام وتقوية لبيت مال المسلمين[٢]، وأجيبَ عن هذين الدليلين:

بأنه إذا عُلم من السلطان الجائر إيصال أموال الزكاة إلى مستحقيها فلا بأس بإعطائها له لأنها حققت المقصود منها، ولأن له حكم الولاية والنيابة وقبضة السلطان، أما إذا تيقن صاحب المال من عدم وصولها إلى مستحقيها فإن له أن يفرقها بنفسه أو يستعين بالمؤسسات الخيرية والجمعيات التعاونية التي يستطيع من خلالها معرفة المستحقين إبراءً للذمة من هذه الأموال وإيصالاً لحق الله تعالى.

**المذهب الثاني**: لا يجوز دفعها إلى السلطان الجائر ولا تجزئ عن صاحبها إن كان قادراً على الامتناع أو إنكار وجوبها أو جحدها، وهو قول الحسن ومكحول وسعيد بن جبير والثوري والشعبي، وإليه ذهب جمهور الفقهاء منهم: الحنفية

(١) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ) دار الكتب العلمية/ بيروت ط ١ (١٤١٩هـ-١٩٨٩م) ٢/ ٣٦٣ برقم (٨٣٥) باب أداء الزكاة وتعجيلها، البدر المنير ٥/ ٥٠٧ برقم (١١) .

(٢) ينظر: نيل الأوطار ٤/ ١٦٤.

والمالكية وأحد قولي الشافعي والحنابلة وهو قول الزيدية[١]، واستدلوا بما يأتي:

١- قال الله تعالى: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ١٢٤] وجه الدلالة: أن هذا هو حق الله تعالى الذي خص به مصارفه فلا يجوز دفعه إلى الظلمة لأنهم لا يؤدونه إلى مستحقيه[٢].

٢- يقول الثوري رحمه الله : (كان ابن عباس رضي الله عنه وابن المسيب والنخعي ومحمد بن علي أبو جعفر وحماد بن أبي سليمان يقولون: لا تؤدّ الزكاة إلى من يجور فيها وما أُخذ منك زكاته فاحتسب به) [٣]، ويقول معمر رحمه الله : (ما أخذوا منك أجزأ عنك وما خفي عنهم فضعها في موضعها) [٤].

٣- قال الماوردي رحمه الله : (إذا أخذ -السلطان الجائر- الزكاة من أربابها طوعاً أو جبراً لم يجزهم عن حق الله في أموالهم ولزمهم إخراجها بأنفسهم إلى مستحقيها)[٥]، ولأن حق الجباية بالحماية فإذا لم يحمهم فلا حق له فيها فمتى تحققت الحماية وجبت له الجباية[٦]، وذكر الشيرازي أن الإمام الجائر إذا كان لا يضع الصدقات في مصارفها فعلى من وجبت عليه أداؤها لمستحقها بنفسه[٧].

---

(١) ينظر: شرح فتح القدير ١/ ٥١٢، حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٤، حاشية الدسوقي ١/ ٥٠٤، مغني المحتاج ١/ ٤١٤، المغني ٢/ ٦٤٤.

(٢) ينظر: نيل الأوطار ٤/ ١٦٤.

(٣) المصنف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت:٢١١هـ) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي/ بيروت، ط ٢ (١٤٠٣هـ) ٤/ ٤٨ برقم (٦٩٣٢) باب موضع في الصدقة.

(٤) المصنف ٤/ ٤٨ برقم (٦٩٣٢) باب موضع في الصدقة.

(٥) الأحكام السلطانية ١١٧.

(٦) ينظر: شرح فتح القدير ١/ ٥١٢، حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٤.

(٧) ينظر: المهذب ١/ ٣٠٨.

**الترجيح**: ومن خلال عرض قول المذهبين بأدلتها فالذي يبدو والله أعلم: أن السلطان إذا كان جائراً في حكمه لكنه يصرف أموال الزكاة إلى مستحقيها يجب دفع الزكاة إليه لأنها صرفت إلى المحاويج من أهلها فحققت هدفها والمقصود منها وعليه نصحه بالطريقة التي يراها مناسبة لصده عن ظلمه عملاً بمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ أما إذا كان السلطان جائراً حتى في الأموال وعلِم أصحاب الأموال يقيناً عدم تفريقها على مستحقيها فلا يجوز دفعها إليه والواجب جحدها والهرب من أدائها إليه ما أمكن، وعليه أن يفرقها بنفسه على المحاويج من أقربائه أو الاستعانة بالمؤسسات الخيرية ما أمكن إلى ذلك سبيلاً، فإن طلبها السلطان الجائر وأكرهه على دفعها له جاز دفعها إليه وأجزأته لأنه لا يسعه الامتناع عنها عملاً بالأحاديث الواردة في هذا الباب وبفتوى الصحابة رضي الله عنهم في جواز الدفع إلى السلطان الظالم إذا لم يتمكن من إخفائها أو جحدها والله أعلم.

❁ ❁ ❁

## المبحث الثاني

## الأهمية المالية لفريضة الزكاة في رفد الدولة المسلمة

## وأسباب تولي السلطة تنظيم شؤون الزكاة وضوابطها الشرعية والقانونية

### المطلب الأول: الأهمية المالية لفريضة الزكاة في رفد الدولة المسلمة:

تبرز أهمية فريضة الزكاة في رفد الدولة ومدِّ يدها وتمويلها في الإسلام من جوانب عدة منها ما يأتي:

١- **واجبة الأداء**: فالزكاة يتعلق وجوبها بأموال الأشخاص التي بلغت نصاباً في عدة أنواع من الأموال، فتعد فرضاً من فروض الأعيان على من تحققت فيه شروطها وتوفرت في المال أسبابها، لذا فيتسع نطاقها على مستوى الأفراد والأسر والشركات لتكون هذه الأموال تمويلاً كبيراً للدولة المسلمة عليها أن تصرفها مصارفها الشرعية، فترتفع نسبة الزكاة مع ارتفاع معدلاتها تبعاً لنوع المال وما يبذل فيه من جهد[١].

٢- **دورية فريضة الزكاة**: تعد الزكاة من الإيرادات الدورية التي يتكرر جبايتها سنوياً أو موسمياً لاشتراط الفقهاء حولان الحول فيها أو ببلوغها حصادها، وكذلك الأمـــوال النامية حقيقةً أو حكماً من عروض تجارة أو نقود وغيرها من الأموال التي تجب فيها الزكاة[٢].

---

(١) ينظر: الحريـــة الاقتصاديـــة في الإســـلام وأثرهـــا في التنميـــة، دار الوفاء/ القاهـــرة، ط ١ (١٤٠٨هـــ/ ١٩٨٨م) ١٣٣، المدخل إلى المالية العامة الإســـلامية د.وليد خالد الشـــايجي، دار النفائس/ عمان ط ١ (١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م) ٥٠.

(٢) ينظـــر: بدائع الصنائـــع ٢/ ١٥، شرح فتح القدير ١/ ٥١٠، المدخل إلى المالية العامة الإســـلامية د.وليدالشايجي ٥٠.

**٣- وفرة حصيلتها**: ولأنها ركن من أركان الإسلام من جانب وعبادة مالية من جانب آخر فإن دفع الزكاة على اختلاف أصنافها نابع عن دافع عقدي أولاً، ثم بمتابعة السلطان العادل لأدائها، وهذا ما فعله النبي ﷺ والخلفاء بعده بصفة الولاية والإنابة عن أصحابها - كما تقدم - ثم أن النصاب المطلوب في جميع الأموال التي يجب فيها الزكاة مقدر بنسب معينة تتراوح بين (٥ , ٢٪ و ٥٪ و ١٠٪) ويشترك في إخراجها جميع المالكين للنصاب من أفراد الشعب(١).

**٤- الاستمرارية والدوام**: وتعد الزكاة من الموارد المستمرة الدائمة لا يحق لأي سلطان أو إمام أن يعطل هذه الفريضة أو يلغيها أو يعفي بعض المواطنين من إخراجها، وذلك لأنها من حقوق الله عز وجل المحضة التي تسمى قانوناً بـ (الحق العام) الذي أوجبه الله على المكلفين الذين توفرت فيهم شروط وجوبها وعين الشارع مصارفها ولا يسع المكلف إلا إخراجها ما دام يملك أحد الأنصبة التي تجب فيها الزكاة(٢).

وعلى الرغم من هذه الأهمية البالغة التي تتجسد فيها الزكاة ودورها في رفد الدولة المسلمة في كثير من مجالاتها الأمنية والاقتصادية والتكافل الاجتماعي وسد الثغور وغيرها من المجالات، وإن أمر جبايتها وإنفاقها مُناط بالدولة لكن يجد المتخصصون أن معظم دول العالم الإسلامي اليوم تخلو موازنتها المالية السنوية

(١) ينظر: شرح فتح القدير ١/ ٤٧٨، حاشية الدسوقي ١/ ٥٠٣، المغني ٢/ ٦٤١، الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية، د.سعيد أبو الفتوح ١٣٣، المدخل إلى المالية العامة الإسلامية، د. وليد الشايجي ٥٠.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٥، المغني ٢/ ٦٤١، الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية، د.سعيد أبو الفتوح ١٣٣، المدخل إلى المالية العامة الإسلامية، د. وليد الشايجي ٥٠.

من ذكر نظـــام الزكاة كمورد مهم مـــن الموارد المالية الذي يتصـــف بصفة الدورية والاستمرار ووفرة التحصيل مع كونه واجباً عينياً[١].

لذا يتعين على كل بلد مسلم أن يتأسى بهدي قادة الأمة الصالحين الذين استعانوا بالنصوص الشرعية والأدلة الاجتهادية فينهض القائمون على التشريع لتنظيم هذه الفريضة المهمة في حياة المســـلمين فيصـــدر قانوناً تشريعياً يتضمـــن أحكام الزكاة بالطريقة التي حددها الشـــارع في النصوص الكريمة ويفســـح المجال للاجتهاد في الأحكام التي لا نص فيها، ليكتسب نظام الزكاة صفة الإلزام، فيكون تشريعاً ملزماً يلزم أصحاب الأموال إيداع الأموال عند الإمام العادل لتوزيعها على المستحقين، أو تنظيم مؤسسات خيرية تعمل على جمع أموال الزكاة وتوزيعا وبكافة أصنافها تعمل تحت إشراف الدولة وسيطرتها ضماناً لوصول هذه الأموال إلى مستحقيها.

## المطلب الثاني: أسباب تولي السلطة تنظيم شؤون الزكاة جبايةً وتوزيعاً

ولمـــا تقدم من الأهميـــة لفريضة الزكاة التي أوجبها الله عـــلى الأغنياء بمختلف أنواعها ويأتي ذلك من حســـن سياسة الإســـلام للإدارة المالية، فهناك عدة أسباب تدفع السلطة تولي تنظيم فريضة الزكاة في الإسلام منها:

١- **حفظ الدين الإســـلامي أصولاً وفروعاً**: ويعد من أهم أسباب تولي السلطة شـــؤون الزكاة لأن حفظ الدين وبقية الضروريات من حقوق الله تعالى الذي تكون الدولة مسؤولة عنه، فلا بد أن يعلم المزكي أن إخراج زكاة ماله نابع عن وازع عقدي

(١) ينظر: المدخل إلى المالية العامة الإسلامية، د. وليد الشايجي ٥٠.

إيماني راضياً بأمر الشـــارع في أداء الحق إلى مستحقه لحفظ الإسلام وشعائره، ولهذه الأهمية البالغة أولى الشارع السلطان توليتها وجعله مسؤولاً عنها[١].

٢- **حفظ الأمن الخارجي والداخلي للدولة**: ومن أهم أســباب تولي الســلطة تنظيم شــؤون تخصيص جزء من أمول الزكاة (في ســبيل الله) لإعداد القوة الكافية لحفظ الأمن الداخلي للبلد وسد الثغور من اعتداء المعتدين والتي أصبحت اليوم من أولويات مسؤولية الدولة المسلمة، ونظراً لأهميته المعاصرة يقدم سهم (في سبيل الله) على غيره من المســتحقين لما له من دور كبيرفي حفظ الدين والنفس والعرض والمال فعلى إمام المســلمين أن يراعــي الأهم من المصالح المهمة للمســلمين التي تصرف لهاهذه الأموال[٢].

٣- **الإنفاق على الوظائف العامة ومنها**: تولية العمال والقضاة والســعاة وإغاثة النازحين والنظر في ســهم المؤلفة قلوبهم والدعوة إلى الله تعالى وكل هذه الوظائف هي من مســؤولية الســلطة ولها حق صرف أموال الزكاة إلى هؤلاء الأصناف كلٌ حســب مصرفه المخصص له يقول ابن تيمية (رحمه الله تعالى) : (ومن المســتحقين الولاة والقضاة والعلماء والسعاة على المال جمعاً وتفريقاً) [٣].

---

(١) ينظر: السياسة الشرعية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية (ت:٧٢٨هـ) وزارة الشؤون الإســلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد/ المملكة العربية السعودية، ط١ (١٤١٨هـ) ٤٤، عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي د.حسين يوسف راتب، دار النفائس/ عمان، ط ١ (١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م) ١٠٦.

(٢) ينظر: المصدران نفسهما.

(٣) السياســة الشرعية لشــيخ الإســلام ابن تيمية ٤٤، عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي، د.حسين يوسف راتب ١٠٦.

**٤- امتناع الناس عــن أدائها طوعاً:** ومن أهم الأســباب التي تدعو إلى تنظيم الدولة شــؤون الزكاة امتناع الناس أو أكثرهم عن أدائها طوعاً وهي السياسة التي اســتخدمها الصحابة رضي الله عنهم عندما امتنع بعض القبائل عن أدائها فأجبرهم ســيدنا أبو بكر رضي الله عنه عــلى دفعها قهراً فللدولة حق إلــزام الناس على أداء الزكاة، لذا على المشرع في الدولة المســلمة اليوم أن ينظم هذه الفريضة بقانون ملزم يجبر أصحاب الأموال على أداء زكاة أموالهم وإصدار عقوبات مالية وبدنية وتعزيرية في حق الممتنعين عن أداء هذا الحق المهم في حياة الأمة اليوم(١).

**٥- ترامي أطراف البلــد:** ويعد ابتعاد البلدان بعضها عن بعض ســبباً لتنظيم السلطة شــؤون الزكاة وحســب المناطق التي تقع تحت نظام الدولة المسلمة، إذ أن تنظيم الشــؤون المالية من مسؤولية السلطة وأهمها شــؤون الزكاة، وأبرز دليل على ذلك أن النبي ﷺكان يرسل الســعاة والجباة لجمع مال الزكاة فكان يغطي بإرساله لهم جميع أرجاء الدولة الإســلامية آنذاك، وهكذا كان فعل الخلفاء الراشدين ومن بعدهم من الخلفاء(٢).

**٦- منع ظاهرة التســول:** ومن الأســباب المهمة لتولي الســلطة تنظيم شؤون الزكاة أن الدولة المســلمة مسؤولة عن كفاية الناس سبل العيش بحياة كريمة حفظاً لكرامتهم وصيانة لماء وجههم أن يراق بالســؤال ورعاية لمشــاعر المسلم أن يُجرح

(١) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٣/ ١٧٩٣.

(٢) ينظر: المجموع ٦/ ١٦٧، فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة/ بيروت (١٣٧٩هـ) ٣/ ٣٦٦، عمدة القاري ٩/ ١٠٥.

بالمن والأذى، إن هذا النظام الرائع للتكافل الاجتماعي يوجب على السلطان سدَّ الحاجات الضرورية لرعيته من باب المسؤولية العامة ليضمن للمحتاج حق العيش كفافاً على أقل تقدير وسد حاجة المعوزين عن طريق تنظيم شؤون الزكاة، وقد عالج هذا الأمر سيدنا عمر رضي الله عنه بطريقة وقائية حينما فرض لكل مولود مسلم عطاءً يضمن له حق العيش بعز وكرامة.

٧- الفراغ التشريعي وضعف التنظيم الهيكلي وتناقض القوانين الوضعية: إن امتناع كثير من أصحاب الأموال عن دفع زكاة أموالهم للسلطان يعود إلى عدم ثقته في السياسة العامة للإنفاق في خشى ألّا تحقق زكاته هدفها فلا تبرأ ذمته إذا تولت السلطة ذلك، والذي يؤثر في شعوره عدم الاطمئنان إلى الوفاء بحق الله، فلا تتحقق المصلحة المتوخاة من تشريع هذا النظام المالي التكافلي بسبب عدم تشريع قانون ينظم هذه الفريضة. إن سن تشريع قانون يلزم الأفراد وغيرهم بدفع الزكاة إلى السلطة ويلزم الدولة بدفعها إلى مستحقيها يكون ضماناً مهما لإيصال الحق لأصحابه باعتبار السلطة كافلة لهذا الحق من خلال عمل موازنة خاصة لهذا الحق، فإذا ما طُبقت بصورة صحيحة فإنها ستفعل فعلها في سد ثغرات المجتمع مما يتيح للدولة المسلمة أن تتجه إلى البناء والتطور في المجالات الأخرى، فنلحظ أن الزكاة تسهم وبشكل فعال في معالجة الكثير من المشاكل الاقتصادية في العالم وهو الأمر الذي يشجع الدول المسلمة أن تعيد النظر في تنظيم هذه الفريضة وإحيائها ولو بشكل مؤسسات خيرية تشرف عليها الحكومة المسلمة عن قرب، وأن تولي (شؤون الزكاة)

أهمية خاصة ولا سيما في الوقت الذي تعاني منه هذه الدول من اختلالات في شتى الحياة الاقتصادية[١].

**المطلب الثالث: الضوابط الشرعية لتنظيم فريضة الزكاة**

الإسلام دين متكامل كفل للمسلم تنظيم حياته الدنيوية لتكون مطية لآخرته ولم يغفل جانباً من جوانب الحياة إلا ونظمها تنظيماً دقيقاً، ومما اعتنى بتنظيمه فريضة الزكاة فضبط بالنصوص الشرعية أنصبتها ومقدار ما يخرج منها والفترة التي تمضي عليها ونحو ذلك، فيمكن أن نقسم الضوابط الشرعية لتنظيم الزكاة على النحو الآتي:

**أولاً**: ضوابط المالك الذي تجب عليه الزكاة: و تتلخص في كونه (مسلماً، حراً، مالكاً للنصاب ملكاً تاماً) [٢]

**ثانياً**: ضوابط المال الذي تجب فيه الزكاة وتتلخص في ما يأتي[٣]:

١- الملك التام،

٢- المال النامي أو القابل للنماء،

٣- بلوغ النصاب،

٤- حولان الحول.

---

(١) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٣/ ١٩٧٥، الزكاة من منظور اقتصادي ٣.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ١١، شرح فتح القدير ١/ ٤٨٧، القوانين الفقهية ٩٨، المهذب ١/ ١٤٠، المغني ٢/ ٦٢١-٦٢٨، المالية العامة والنظام المالي الإسلامي دراسة مقارنة، د.غازي عناية ٥٧١، يراجع: المبحث الأول المطلب الثاني من هذا البحث.

(٣) المصادر نفسها، المالية العامة من منظور إسلامي، تأليف عدد من المؤلفين ص ٥٤.

**ثالثـاً**: ضوابط الجهة التي تصرف إليها أموال الـزكاة[١]: وقد ورد هذا الضابط مجموعاً في آية واحدة وهم الأصناف الذين منحهم الشـارع استحقاق أموال الزكاة بقولـه: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ﴾ [التوبة:٦٠].

**رابعاً**: الضوابط الإدارية لتنظيم فريضة الزكاة:

١- مراعاة السلطة للظروف النفسـية والاقتصادية والشخصية للمزكي، فقد أوصى النبـي ﷺ معاذا رضي الله عنه عندما أرسـله إلى اليمـن لجباية أموال الزكاة بقوله: «... وتوقَّ كرائم أموال الناس »[٢] مراعياً نفسية المزكي لأن كرائم المال تكون عزيزة على النفس فإنها مجبولة على حب المال[٣].

٢- التخفيف على أصحاب الأموال بعيداً عن التعسف وشدة التحكم حتى ولو ترك المصدّق للمزكي بعض المال فقال الرسول ﷺ: «خففوا على الناس في الخرص فان فيه العرية والوطية والآكلة»[٤]، ليتنـاول هذا التشريع قواعد الملائمة والعدالة في التطبيق[٥].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائـع ٢/ ٤٣، الاختيار ١/ ١١٩، قليوبي وعمـيرة ٣/ ١٩٧، المغني ٢/ ٦٦٧، المالية العامة والنظام المالي الإسلامي دراسة مقارنة، د.غازي عناية ١٧٩-١٩٢، المالية العامة من منظور إسلامي، تاليف عدد من المؤلفين ص ٥٤.

(٢) صحيح البخـاري ٢/ ١٤٧ برقم (١٤٥٨) باب لا تؤخذ كرائم أمـوال... واللفظ له، صحيح مسلم ١/ ٣٨ برقم (١٣٢) باب الدعاء...

(٣) ينظر: المالية العامة والنظام المالي الإسلامي دراسة مقارنة، د.غازي عناية ٣٩٧.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ١٢٤ برقم (٧٦٩٥) باب من قال يترك لرب الحائط.

(٥) ينظر: المالية العامة والنظام المالي الإسلامي دراسة مقارنة، د.غازي عناية ٣٩٧.

٣- شرعيــة الصالح العام في جمع وتوزيع أمــوال الزكاة وعدم مخالفة الأحكام المنصوص عليها، ويترك للسلطان حق الاجتهاد في الأحكام التي لا نص فيها والتي تكون محلاً للاجتهاد(١).

٤- وجوب توزيع الزكاة في الموضع الذي تجمع منه ولكافة مصارفها المنصوص عليها مع مراعاة فقه الأولويات، لقوله ﷺ: «تؤخذ من أغنيائهم و ترد في فقرائهم»، والهــدف من ذلك أن تغطي أموال الزكاة جميع المســاحة التي تجمع منها، إضافة إلى التيسير على الأغنياء في مؤنة النقل، ودفع الضرر عن المحتاجين في عناء الأخذ(٢).

٥- التزام الدولة المسلمة بمراعاة ترتيب المصالح من حيث الأهمية (الضرورية والحاجية والتحسينية) وحســب فقه الأولويات لكل مرحلة من المراحل التي يمر بها ذلك البلد وظرفه الراهن، ولا شــك أنه سيحقق للدولة كثيراً من المنافع من سد حاجــة المحتاجين مع مراعاة ترتيب أولويات الإنفاق في مصارف الزكاة المنصوص عليها، وبهذا الترتيب سيتحقق الوصول إلى أكبر المنافع ودرء أعظم المفاسد(٣).

٦- أن تلتزم الدولة المسلمة صرف أموال الزكاة في مصارفها الثمانية التي حددها النص الشرعي تمســكاً بالنص الشرعي، ولا يجوز صرفها في غير مصارفها المعلومة حتــى لا تخرج عن الإجزاء، مــع إمكانية المرونة في مراعاة قناة معينة على حســاب

(١) ينظر: أصول الفقه، محمد زكريا ٣٢٨، وينظر: المالية العامة والنظام المالي الإسلامي دراسة مقارنة، د.غازي عناية ٧٠٥.

(٢) ينظــر: المغني ٢/ ٥٣١، المالية العامة والنظام المالي الإســلامي دراســة مقارنــة، د.غازي عناية ٣٦٧ و ٧٢٠.

(٣) ينظر: المدخل إلى المالية العامة الإسلامية، د. وليد الشايجي ٤٧٣.

قناة أخرى، وحسب حاجة المجتمع تاركاً ذلك لاجتهاد السلطة باستشارة أهل الحل والعقد[١].

**المطلب الرابع: الضوابط الإدارية والقانونية لتنظيم السلطة فريضة الزكاة:**

وبما أن تنظيم الزكاة جباية وتوزيعا من اختصاص السلطة التشريعية في الشريعة الإسلامية لذا ينبغي عليها اليوم أن تقتدي بسالفتها الرشيدة وتسن القوانين لتنظيم هذه الفريضة المهمة في حياة المسلمين لما لها أثر كبير في حياة المجتمع على اختلاف مكوناته وفئاته وطبقاته فكم من غني يملك الأموال الطائلة ويتعنّت في إخراج زكاة ماله فلم يعد يلزمه شئ سوى النص القانوني فإن النفس مجبولة على حب المال.

ولأن السياسات تختلف باختلاف الزمان والمكان والظرف والحال فلا بد أن تصاغ النصوص الشرعية بنصوص قانونية لتكتسب صفة الإلزام لإلزام الناس بتطبيقها ولا سيما أن أغلب نصوص الزكاة منصوص عليها بنص صريح في القرآن الكريم والسنة النبوية على أن تكون هناك ضوابط عامة تكون قاعدة لبناء قاعدة قانونية تنظم فريضة الزكاة ومن هذه الضوابط ما يأتي[٢]:

١- التزام الدولة بضابط الاعتدال والموازنة في إنفاق أموال الزكاة في قنواتها الخاصة المنصوص عليها شرعاً.

٢- تجنب جميع مظاهر الإسراف والتبذير ومراعاة مبدأ القوامة الذي يحقق للسلطة الحصول على أكبر قدر من المنفعة بأقل نفقة ممكنة.

(١) ينظر: المصدر نفسه ٤٧٤.

(٢) ينظر: المدخل إلى المالية العامة الإسلامية، د.وليد الشايجي ٤٧٥ - ٤٧٧.

٣- على الدولة المسلمة أن تجعل من أولويات مهامها حفظ أمن شعبها وكفايتهم الاقتصادية بأن تكون عادلة في تحصيل وتوزيع الزكاة وتقتفي أثر الخلافة الراشدة في ترسيخ القواعد الأساسية لتنظيم هذه الفريضة وبما يحقق مستوى عالي من الجودة ليصبح العدل سمة لها كما كان سلفها الصالح.

٤- وجوب اختيار القدوة الحسنة والنموذج القوي الأمين عملا بقوله تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِيُّ ٱلْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦] فحسن اختيار القائمين على جباية الزكاة وتوزيعها يضمن ثقة المزكي بدفع زكاة ماله للسلطة وكذلك يضمن للمحتاج استيفاء حقه بصورة الصحيحة.

٥- أن تكون هناك رقابة خارجية منظَّمة تتكون من مجموعة الإجراءات الإدارية والقانونية والأجهزة الرقابية المتخصصة والتي تهدف إلى التأكد من كفاءة وفعالية الأداء الإداري والمالي لمؤسسة الزكاة وتشمل هذه الرقابة الخارجية الأجهزة التشريعية والقضائية والشعبية وديوان المحاسبة بالإضافة إلى البناء الدستوري والقانوني لها[1].

٦- إنشاء بيت مال خاص بفريضة الزكاة داخل بيت المال العام (وزارة المالية) تكون لها إدارة خاصة تسمى مثلا بـ (إدارة شؤون الزكاة) تكون لها وارداتها الخاصة بها ومصارفها الخاصة وحسب ما هو منصوص شرعاً وإعداد أجهزة تضبط إيرادات

(١) ينظر: الزكاة من منظور اقتصادي ٣، المالية العامة من منظور إسلامي، تاليف: د. حسين محمد سمحان و د.محمود حسين الوادي و د.إبراهيم خريس و د. زيادالذيبة، دار صفاء/ عمان، ط ١ (١٤٣١هـ-٢٠١٠م) ٢٠٣.

الزكاة ونفقاتها، ويعد سيدنا عمر رضي الله عنه أول من ابتكر فكرة الدواوين لتنظيم شؤن الزكاة إداريا من قبل السلطة التشريعية[١].

**المطلب الخامس: مشروعية إعداد موازنة خاصة تنظم فريضة الزكاة:**

المقصود بالموازنة: بيان تخطيط مستقبلي عن إيرادات الدولة المسلمة ونفقاتها لفترة مقبلة، ولأهمية هذه الموازنة وأثرها في حياة الأمة اليوم ذهب علماء المسلمين المعاصرين إلى أن إعداد موازنة خاصة تنظم شؤون الزكاة أمر واجب يجب على الدولة أن تتبناه وهذا الأمر مبني على قاعدة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فإذا كانت الزكاة واجبة ولا يتحقق المقصود منها إلا بإعداد موازنة لتنظيمها فيكون هذا الإعداد واجباً تبعاً لوجوب الزكاة، فضلاً عن أن القواعد العامة وأغلب القواعد الخاصة محددة ومنظمة منذ عهد النبي ﷺ وخلفائه الراشدين[٢]، ومن القواعد الشرعية الأساسية لتنظيم فريضة الزكاة ما يأتي:

١- تناول القرآن الكريم والسنة النبوية أوجه إيرادات أموال الزكاة وحصرها في أنواع معينة من الأموال، ووضحا طريقة إنفاقها بما لا يدع مجالاً للشك ليسهل على القائمين عليها إعداد موازنة للإنفاق المتوازن وبما يكفل تغطية كافة مصارفها المنصوص عليها دون إسراف أو تقتير[٣].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٦٨، الزكاة من منظور اقتصادي ٣، المالية العامة من منظور إسلامي ٢٠٣.

(٢) ينظر: المدخل إلى المالية العامة الإسلامية، د. وليد الشايجي ٣٣١.

(٣) ينظر: المالية العامة الإسلامية، زكريا بيومي، دار النهظة/ بيروت (١٣٩٩هـ/ ١١٩٧٩م) ٤٧٧، عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي، د.حسين راتب يوسف ٨٧، المالية العامة والنظام المالي الإسلامي دراسة مقارنة، د.غازي عناية ٧٣٧.

٢- إن مسؤولية الدولة المسلمة أن تعي حاجة المجتمع المتكررة وسبل الوفاء بها، ولا يتم ذلك إلا بإعداد موازنة مستقبلية خاصة بإيرادات هذه الأموال، وإحصاء كافة المصارف المشروعة لصرف الأموال لمستحقيها ومقدار تخصيص الشارع لها مع مراعاة الأهم فالأهم بحسب أولويات البلد الذي تصرف فيه أموال الزكاة(١).

٣- لقد ترك لنا الخلفاء الراشدون ومن جاء بعدهم من فقهاء المسلمين وولاتهم الصالحين ثروة فقهية هائلة تتضمن القواعد والأحكام المستنبطة من النصوص الشرعية والأدلة الاجتهادية والتي تتعلق بإدارة موارد أموال الزكاة وكيفية صرفها المشروع، مما يوجب اعتماده في إعداد الموازنة الخاصة بالزكاة ضمن الموازنة العامة للدولة مع مراعاة فقه الأولويات على مستوى الأفراد والمجتمعات والدولة(٢).

٤- لذا يتوجب على ولاة المسلمين اليوم والقائمين على سنّ وتشريع التشريعات الوضعية المعاصرة أن يتبعوا أفضل الطرق والأساليب الحديثة التي تكفل استخدام موارد الزكاة بأعلى كفاءة وبأقل كلفة، وهذا لا يتم إلا باتباع أساليب إعداد الموازنات في البلدان المتقدمة بغية الإستفادة منها فالحكمة ضالة المؤمن أنّى وجدها عمل بها وبما لا يخالف النصوص الشرعية، فمن واجب الدولة المسلمة اليوم استخدام أحدث الأساليب مع الإمكانات المتاحة لديها، بناء على قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهوواجب(٣).

---

(١) ينظر: المالية العامة والنظام المالي الإسلامي دراسة مقارنة، د.غازي عناية ٧٣٧، عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي، د.حسين راتب يوسف ٨٨.

(٢) ينظر: عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي، د.حسين راتب ٨٧، المالية العامة والنظام المالي الإسلامي، د.غازي عناية ٧٣٧.

(٣) ينظر: الادارة المالية في الإسلام، الأيجي ٣/ ١١٧٣، عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي، د.حسين راتب يوسف ٨٧

## المبحث الثالث

## الضمانات الإدارية والدورالرقابي للسلطة في تنظيم فريضة الزكاة

### المطلب الأول: الضمانات الإدارية للسلطة في تنظيم فريضة الزكاة جباية وتوزيعاً:

تُعد الزكاة من حقوق الله تعالى المحضة وتسمى في القانون الوضعي (الحق العام) الذي يجب على السلطة أن تتولاه بحكم الولاية والوكالة والحماية وبالطرق التي يضمن المزكي وصول حق الله تعالى لأهله فتبرأ ذمته ولهذا لا بد للسلطة أن تضع ضمانات لزرع الثقة في نفوس أصحاب الأموال ولا بد للمشرع الوضعي أن يستقي بعض هذه الضمانات من خلال الاستقراء للنصوص الشرعية والأدلة الاجتهادية وكذلك الطرق الواقعية التي يعيشها كل بلد ونذكر هنا بعض الضمانات التي خال الباحثون أنها تنظم شؤون الزكاة:

١- ضمانات عقدية نابعة من قوة إيمان المزكي: بأن الله هو الذي أعطاه المال وهو الذي أوجب هذا الحق فيه وما السلطة إلا جهة تنظم جبايته وتوزيعه، فالمسلم يؤدي زكاة ماله من منطلق العقيدة والاستجابة لمقتضى أمر الشارع وتنفيذاً له وتطهيراً لماله وشعوراً بالمسؤولية الاجتماعية للتكافل الاجتماعي، فالتزام العقيدة أقوى ضمانات التنفيذ في التحصيل والاستجابة والتسارع إلى إنفاق أكرم الأموال وأعزها[1]، ويترسخ ذلك حين يقرأ قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾ [التوبة: ١٠٤] ويؤكد ذلك عبد الله بن مسعود

(١) ينظر: المالية العامة والنظام المالي الإسلامي، د.غازي عناية ٥٨٤و٦٢٩، الزكاة من منظور اقتصادي ١٤.

رضي الله عنه بقوله: (إن الصدقة تقع في يد الله قبل أن تقع في يد السائل) [١] ثم قرأ الآية الكريمة.

٢- تطبيق السلطة مبدأ العدالة في الجباية والتوزيع: فيُعد هذا المبدأ من أهم الضمانات التي تضمن السلطة من خلاله القيام الأمثل بشؤون الزكاة، فوضعت السنة قواعد اختيار السعاة والمصدّقين بأن يوصف بالعدل والأمانة والصلاح والرحمة والقوة والخلق الرفيع والقدرة على القيام بواجب المسؤولية، فكان ﷺ يختار لهذا الأمر من أصحابه الأتقياء الأمناء الأقوياء يقول أبو يوسف رحمه الله : (وينبغي أن يتخير للصدقة أهل العفاف والصلاح ومن يوثق بدينه وأمانته) [٢]، وكذ راعت الشريعة الإسلامية العدالة في فرض هذا الحق على المكلف ومراعاة قدرته المالية وظروفه الشخصية كالنظر إلى ثقل الأعباء العائلية ومقدار الديون المتعلقة ونحو ذلك فلا مجال للتعسف والإرهاق والظلم وهو أساس العدل لضمان حق الله تعالى في هذه الفريضة وهذا ما أرشد إليه النبي ﷺ بقوله: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى» [٣] فأي قانون وضعي كفل هذا الحق وضمنه بهذه الطريقة الرائعة [٤]؟

(١) ينظر: المعجم الكبير للطبراني ٩/ ١٠٩ برقم (٨٥٧١) باب خطبة ابن مسعود رضي الله عنه، مجمع الزوائد ٢/ ١٤٩ برقم (٤٦١٨) باب فضل الصدقة وقال الهيتمي: وفيه عبد الله بن قتادة ولم يضعفه أحد وبقية رجاله ثقات.

(٢) الخراج: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (ت:١٨٢هـ) تحقيق: طه عبدالرؤف سعد وسعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية ٨٠

(٣) صحيح البخاري ٢/ ١٣٩برقم (١٤٢٦) باب الصدقة عن ظهر غنى، صحيح مسلم ٢/ ٧١٧ برقم (١٠٣٤) باب بيان أن اليد العليا خير.

(٤) ينظر: الخراج ٨٠، الأحكام السلطانية ١٣، المالية العامة والنظام المالي الإسلامي دراسة مقارنة، د.غازي عناية ٦١٨، المدخل إلى المالية العامة الإسلامية، د.وليد خالد الشايجي ٣٥٦.

٣- منع التحايل: ومن هذه الضمانات اتفاق الفقهاء على منع التحايل على حق الله تعالى في أموال الزكاة[١]، ودليلهم في ذلك قوله ﷺ: «... إن في عهدي ألا أفرق بين مجتمع ولا أجمع بين متفرق»[٢] ضماناً لحق الله تعالى أن يحتال عليه المحتالون، بل منع الشارع حتى التأجيل والتسويف وبقاء المال في يد من وجبت عليه الزكاة ضماناً لوصولها لأصحابها، يقول أبو يوسف رحمه الله : (لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر منع الصدقة ولا إخراجها من ملكه إلى ملك غيره ليفرقها بذلك فتبطل عنه الصدقة ولا يُحتال في إبطال الصدقة بوجه ولا سبب) [٣] وذكر المالكية: أنه إذا عُلم أنه فعل ذلك فراراً من الزكاة وتهرباً من وجوبها فإنه لا تسقط عنه زكاة المال بل تؤخذ منه معاملة له بنقيض قصده[٤].

٤- عدم سقوطها بالموت والتقادم: بل تبقى بذمة المزكي وإن تكاثرت بها الأعوام، ودِيناً في ذمة المتوفى تخرج من تركته لأنه حق خالص لله تعالى ضماناً لصاحب الحق فيه، ودليل ذلك أن سيدنا عمر رضي الله عنه أخذ زكاة الناس لعامين مضيا بعد عام الرمادة لما تعذر تحصيلها فيه، وهنا يقول الإمام النووي رحمه الله : (إذا مضت عليه سنون ولم يؤدِّ زكاتها لزمه إخراج الزكاة عن جميعها سواء علم بوجوب الزكاة

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين ٢/ ٢١ و٣٧، حاشية الدسوقي ١/ ٤٣١، الموافقات ٢/ ٣٨٣، مغني المحتاج ١/ ١٧٩، فتح الباري ٢/ ٣٢٦، المغني ٢/ ٦٧٦ و ٧٢٧، أعلام الموقعين ٣/ ١٦٠ و ٢٤٠، الموسوعة الفقهية ٢٣/ ٢٨٧.

(٢) سنن الدارقطني ٢/ ٤٩٥ برقم (١٩٤٨) باب تفسير الخليطين.

(٣) الخراج ٨٠ و٩٣.

(٤) ينظر: مواهب الجليل ٢/ ٢٦٤، الفواكه الدواني ١/ ٣١٣، المغني ٢/ ١٧٨، الموسوعة الفقهية ٢٣/ ٢٨٧، المالية العامة والنظام المالي الإسلامي دراسة مقارنة، د.غازي عناية ٥٩٠ و ٦٢٦، الزكاة من منظور اقتصادي ١٤.

أم لا) [١]، ولأنها عبادة مالية لا تسقط فريضتها لا بالموت ولا بمضي المدة بل تبقى في ذمة المكلف تستوفى من تركته قبل استيفاء الديون، يقول ابن حزم رحمه الله : (ولا يأخذ الغرماء شيئاً حتى تستوفى الزكاة) [٢].

٥- حصر أموال الزكاة في مصارفها الثمانية وتنظيمها بقانون ملزم: وإنشاء هيئة مستقلة باسم (إدارة شؤون الزكاة) وظيفتها جمع الزكاة وتوزيعها على مستحقيها عملا بقوله ﷺ: «...تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم»[٣]، وأن تكون في هيئة مستقلة ضمن الميزانية العامة للدولة كي لا تصرف أموال الزكاة في غير مصارفها المشروعة ولتستوعب جميع مصارفها مع مراعاة الأولوية في الاستحقاق وتقدير حاجة البلد[٤].

٦- التحصيل الجبري من المتخلفين وفرض العقوبات التعزيرية على الممتنعين: ولضمان حق الأصناف الثمانية في أموال الزكاة على السلطة أن تقوم بتنفيذ جبري في الجباية من المتخلفين مهما كان سبب التخلف، فقد عدَّ الشارع منع الزكاة علة لقتال الممتنعين عن أدائها وهو ما فعله سيدنا أبو بكر الصديق رضي الله عنه فعلا مع الممتنعين عن أدائها ولأجله قامت حروب الردة، وأوجب النبي ﷺ فرض عقوبات

(١) المجموع ٥/ ٣٣٧.

(٢) المحلى ٤/ ١٩٩، وينظر: المالية العامة والنظام المالي الإسلامي دراسة مقارنة، د.غازي عناية ٥٨٨ و٦٢٥.

(٣) صحيح البخاري ٢/ ١٤٧ برقم (١٤٥٨) باب لا تؤخذ كرائم..، صحيح مسلم ١/ ٣٨ برقم (١٣٢) باب الدعاء إلى الشهادتين..

(٤) ينظر: المغني ٢/ ٥٣١، المالية العامة والنظام المالي الإسلامي دراسة مقارنة، د.غازي عناية ٧٢٠.

تعزيرية على الممتنعين عن أدائها فقال ﷺ «...ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا..»[١] وحاشاه ﷺ إيقاع الإضرار بالمزكي فلم يثبت عنه أنه فعل ذلك وإنما قاله من باب التحذير والتهديد حتى لا يجرؤ أحد على منع زكاة ماله، فللسلطة حق إصدار العقوبة التعزيرية التي يراها مناسبة لردع الممتنع عن الأداء إما بالسجن أو الضرب أوالغرامة أو بما يراه السلطان من عقوبة ناجحة لصده عن هذه الجريمة[٢]، وهنا يقول ابن حزم رحمه الله : (وحكم مانع الزكاة أن تؤخذ منه أحب أم كره، فإن مانع دونها فهو محارب، فإن كذب بها فهو مرتد وإن غيبها ولم يمانع دونها فهو آتٍ منكراً فوجب تأديبه أو ضربه حتى يحضرها) [٣].

٧- قوامة الجباية: ومن الضمانات أيضا تحصيل الزكاة في محلها وصرفها فيه سواء كانت ظاهرة أم باطنة عملا بقوله ﷺ لمعاذ رضي الله عنه «... تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم..» لذا قالوا: تصرف الزكاة لمستحقيها في المكان الذي جمعت منه، حيث تتولى السلطة مؤنة ذلك وإن احتاج نقله إلى كلفة تيسيراً على أصحاب الأموال وضماناً لحق أصحاب الحق، ومن مقتضَيات قوامة الجباية أنه يجوز للمصدق استبدال

(١) المستدرك على الصحيحين: محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ) تحقيق: مقبل بن هادي الوادعي، دار الحرمين/ القاهرة (١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م) ١/ ٥٥٤ برقم (١٤٤٨) كتاب الزكاة وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر ٢/ ١٢ برقم (١٥٧٧) باب في الزكاة السائمة، سنن البيهقي الكبرى ٤/ ١٧٦ برقم (٧٣٢٨) باب ما ورد فيمن كتمه، وقال الشيخ الألباني: حديث حسن.

(٢) ينظر: نيل الأوطار ٤/ ١٢٢، كتاب الزكاة، الشيخ محمد أبو زهرة ١٠٠، الزكاة من منظور اقتصادي ١٤-١٥، المالية العامة والنظام المالي الإسلامي دراسة مقارنة، د.غازي عناية ٣٣٨ و٥٨٩.

(٣) المحلى ١٢/ ٢٩٠.

العيني بالنقدي وبالعكس عند الضرورة لخفض تكاليف الجباية صيانة وحفظاً استدلالاً بفعل معاذ رضي الله عنه مع أهل اليمن[١].

٨- إبطال حق التصرف بالمال الموضوع للزكاة وتقديمه على باقي الديون: يعدُّ الإسلام نصيب الزكاة ديناً في ذمة من وجبت عليه بل عدَّه من الديون الممتازة التي يجب أن تولى أهمية بالغة فتقدم على سائر الديون عند الاستيفاء لأنها حق لله تعالى و«دَين الله أحق بالقضاء»[٢] والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ولأنه مال تكون ملكيته مشاعة غير مفرزة فيبطل التصرف فيه قبل الفرز لذا يبطل التصرف بأموال الزكاة قبل إخراج حق الله تعالى فيها ضماناً لحق الأصناف الثمانية في هذا المال[٣].

٩- سنّ تشريع قانوني ينظم (شؤون الزكاة) وأحكامها: فهي واجبة الإلزام وجاء تحديد أنصبتها وأسعارها ومقدار أوعيتها في السنة المطهرة، ومما يسهل ذلك ثبات أحكامها وتكرارها دورياً، فإصدارها بقانون تشريعي يكسبها صفة الإلزام القانوني الذي يعاقَب مخالفه، وسنّ تشريعات توضح تفاصيلها المنصوص عليها أو المجتهَد فيها التي عمل بها الصحابة رضي الله عنهم والتابعون والأئمة المجتهدون، فقد ترك

(١) ينظر: المغني ٢/ ٥٣١، المالية العامة والنظام المالي الإسلامي دراسة مقارنة، د.غازي عناية ٧٢٠، قال معاذ رضي الله عنه لأهل اليمن (ايتوني بعرض ثياب خميس أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وأخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة)، صحيح البخاري ٢/ ١٤٤ باب العرض في الزكاة.

(٢) صحيح البخاري ٣/ ٤٦ برقم (١٩٥٣) باب متى يقضى رمضان، صحيح مسلم ٢/ ٨٠٤ برقم (١١٤٨) باب قضاء الصيام عن الميت.

(٣) ينظر: الخراج لأبي يوسف ٤٩، المالية العامة والنظام المالي الإسلامي دراسة مقارنة، د.غازي عناية ٣٨٨ و ٥٨٨.

لنا فقهاؤنا العظام ثروة هائلة في هذا الباب يستطيع المشرع من خلالها سن أفضل التشريعات لضمان وصول أموال الزكاة إلى مستحقيها وحسب السياقات المحددة لها، فإن عدم سن قانون ينظم هذه الفريضة يُعد قصوراً في التشريعات الوضعية التي لم تحتط لاحتواء الأزمات المعاصرة التي تعرضت لها أغلب البلاد الإسلامية والعربية اليوم، فلو عُمل بهذا المنهج الإلهي منذ عقود كقانون تشريعي كما في بعض الدول الإسلامية[1] لاستطاعت الدول المسلمة أن تسد حاجة المحتاجين على اختلاف مصارفهم وفي الوقت نفسه تكون السلطة ضامنة لإيصال الحق لأصحابه باعتبارها المسؤل الأول عن ضمان حق الله تعالى ومن أهمها أموال الزكاة[2].

١٠- ومن الضمانات الشرعية التي كفلت وصول أموال الزكاة إلى مستحقيها تخصيص نسبة من مصارف الزكاة لـ «العاملين عليها» والذين تكون لهم وظائف متعددة وأعمال متشعبة تتصل بتنظيم شؤون الزكاة تحتاج إلى كادر متكامل من أهل الاختصاص في الفقه والإدارة والإقتصاد والحساب وغيرها من الاختصاصات التي تكون ذات علاقة ويحتاج إليها هذا الجهاز ويمكن أن ينقسم إلى إدارتين رئيسيتين وهما:

**الأولى**: إدارة تحصيل الزكاة: ويتركز عمل العاملين في هذه الدائرة على عدة مهام: منها جرد وإحصاء أصحاب الأموال الذين تجب في أموالهم الزكاة وأنواع

(١) صدر أول نظام لجباية الزكاة في المملكة العربية السعودية بالمرسوم الملكي رقم ١٧/ ٢/ ٢٨/ ٨٦٣٤ وتاريخ ٢٩/ ٦/ ١٣٧٠ وبمقتضاه استثنى المواطنين من ضريبة الدخل على أن يستوفى منهم الزكاة الشرعية وفقاً للأحكام الشرعية الإسلامية، الموقع الإلكتروني لهم.

(٢) ينظر: الزكاة من منظور اقتصادي ٤ و ١٤-١٥.

هذه الأموال وكذلك مقاديرها سواء كانت ظاهرة أم باطنة، ثم تقوم هذه الإدارة بجمعها من أهلها وحفظها إلى أن تتسلمه إدارة صرف الزكاة لتوزيعها على أهلها ولا بد أن تكون لهذه الإدارة دائرة مركزية ولها فروع في مختلف المحافظات والأقضية والنواحي والقرى، وأن تكون لها مراكز متعددة تابعة إدارياً للإدارة المركزية، ولكي يكون التنظيم أكثر دقة يمكن توزيع إدارة التحصيل إلى أقسام على حسب أنواع الأموال التي يجب فيها الزكاة فيكون كل قسم مسؤولاً عن جمع زكاة ذلك المال وحفظه وتسليمه إلى مركز إدارة التوزيع.

**الثانية**: إدارة التوزيع: ويتركز دور هذه الدائرة على استلام أموال الزكاة من دائرة التحصيل، وأن تعمل بكل ما في وسعها لمعرفة المستحقين وحصرهم والعمل على التثبت من حصرعددهم والتأكد من استحقاقهم ومقدار حاجتهم وما يكفيهم من مبالغ ووضع القواعد السليمة والطرق الصحيحة لضمان توزيع هذه الأموال على مستحقيها يقول الإمام النووي رحمه الله : (.. وينبغي للإمام والساعي ولكل من يفوّض إليه تفريق الصدقات أن يعتني بضبط المستحقين ومعرفة أعدادهم وأقدار حاجاتهم بحيث يقع الفراغ من جمع الصدقات بعد معرفتهم أو معها ليتعجل حقوقهم وليأمن هلاك المال عنده) [1]، ولضمان بلوغ هذا الحق لأهله ينبغي أن تكون لإدارة التوزيع أقسام أيضا وعلى حسب تقسيم الشارع لمصارف الزكاة ليتسنى لكل قسم منها حصر المبالغ التي يحتاجها القسم المسؤول عنه حتى تصل هذه الأموال إلى مستحقيها في أقرب وقت دون عنت الطلب والسؤال وأكثر أمناً لها من الهلاك.

(١) روضة الطالبين ٢/ ٣٣٧.

١١ – تفعيل دور نظام الحسبة: والذي يتمثل بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في متابعة شؤون الزكاة تحصيلا وتوزيعا وإدارة وكيفية طرق استثمارها لتحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد البلد الواحد، وينبغي الملاحظة إلى أن هذه الإدارة تتطور بتطور العصر وتقدم تقنياته في متابعة هذه الأموال وحسن جبايتها وتوزيعها[١].

**المطلب الثاني: الدور الرقابي للسلطة في تنظيم جباية الزكاة وتوزيعها:**

الرقابة المالية في الإسلام: هي مجموعة القواعد والأنظمة والإجراءات والتعليمات المستمدة من الشريعة الإسلامية التي تتبعها الدولة المسلمة في سبيل المحافظة على المال العام[٢]، وينبغي للرقابة المالية في الإسلام أن تتطور مع التطور المعاصر وحسب ظروف الدولة الإقتصادية وحاجتها المالية والاجتماعية، والناظر بعين البصيرة إلى أحكام الشرع الحنيف يجد أنها ضمنت الوسائل الكفيلة لحماية المال العام بوجه عام وأموال الزكاة بوجه خاص من كل انحراف يؤدي إلى التبذير والإسراف بل إن الإسلام يعطي ضمانات أكبر للتحصيل والإنفاق والترشيد العام، ومن أهداف تفعيل الدور الرقابي للسلطة التأكد من حسن التصرف بأموال الزكاة وفقاً لما هو مقرر شرعاً وبنائها على وفق قواعد الأحكام الشرعية والمقاصد الضرورية وتحديد الانحرافات والأخطاء من قبل الجهات المنفذة بغية تصحيحها من الناحية الشرعية والمالية والإدارية[٣]، ويتمثل هذا الدور فيما يأتي:

(١) ينظر: المالية العامة من منظور إسلامي، مجموعة من المؤلفين ٢٠٧ و ٢٠٩.
(٢) ينظر: المصدر نفسه ١٩٦ و ٢٠٦.
(٣) ينظر: المدخل إلى المالية العامة الإسلامية، د. وليد الشايجي ٣٦٧، المالية العامة من منظور إسلامي، مجموعة من المؤلفين ٢١١و ٢١٣

**أولا**: الرقابة الذاتية (الداخلية) : وهي الوسيلة الأولى في حفظ مال الأمة والذي ينفرد بها نظام المالية في الإسلام فلا تجده في كل من النظام الاشتراكي والرأسمالي، فإن التقييد بأحكام الشرع في التنفيذ عبادة تقصر عنه المالية العامة في التشريع الوضعي لأن الرقابة الذاتية في الإسلام (.. أساسها مخافة الله تعالى وسندها حمل الأمانة والقيام بأعبائها ومبررها رضا الخالق وهدفها حسن التصرف في العبادة والإخلاص في العمل والقيام بواجب الطاعة في الاستقامة) [١] فالتركيز على الجانب السلوكي للعاملين هو أقوى أنواع الرقابة لتحقيق الحافز الداخلي، ومن أبرز الأدلة الشرعية الدالة على هذا النوع من الرقابة:

١- قوله تعالى: ﴿ **وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ** ﴾ [آلعمران: ١٦١] وقوله تعالى: ﴿ **بَلِ ٱلْإِنسَٰنُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ بَصِيرَةٌ** ﴾ [القيامة: ١٤] فعلى القائمين على أموال الزكاة أن يقوموا بأعباء الأمانة فلا يتصرفوا فيها جباية أو إنفاقا إلا بحدود ما شرعه الله تعالى، ورقيبهم في ذلك الله تعالى ثم ضميرهم الذاتي[٢].

٢- قال رسول الله ﷺ: «من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطاً فما فوقه كان غلولاً يأتي به يوم القيامة»[٣] فجاء التوجيه النبوي إلى أن تكون رقابة الضمير الوسيلة الناجحة في الحفاظ على أموال الزكاة وغيرها والتي تعضدها صفات

(١) المالية العامة والنظام المالي الإسلامي دراسة مقارنة، د.غازي عناية ٧٨٧، المالية العامة من منظور إسلامي، مجموعة من المؤلفين ١٩٩.

(٢) ينظر: الأموال لأبي عبيد ٣٧٨، النفقات العامة في الإسلام، د.يوسف إبراهيم، دار الكتاب الجامعي/ القاهرة (١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م) ٣٦١، المالية العامة والنظام المالي الإسلامي دراسة مقارنة، د. غازي عناية ٧٨٧.

(٣) صحيح مسلم ٣/ ١٤٦٥ برقم (١٨٣٣) باب تحريم هدايا العمال.

التقوى والصلاح والقدرة على تحمل الأمانة في التصرفات المالية، ولذا كان سيدنا علي رضي الله عنه يوصي أن يجعل عامله على الصدقة (من أهل البيوتات الصالحة والقدم في الإسلام ومن أهل التجربة والحياء فإنهم أكرم خلاقا وأصح أرضا وأقل في المطامع إشرافا وأبلغ في عواقب الأمور نظرا) [١]، وكتب أبو يوسف رحمه الله في صفة من يتولى زكاة المسلمين قوله: (ولا يُولى النفقة على ذلك إلا رجل يخاف الله تعالى يعمل في ذلك بما يجب عليه، عُرفت أمانته وحُمد مذهبه) [٢] وتشمل هذه الرقابة جميع العاملين في (هيئة شؤون الزكاة) وبهذا النوع من الرقابة يضمن الإسلام تحقق أكبر قدر من الرقابة على شؤون الزكاة وفقاً للقواعد الشرعية وضوابطها لينفرد الإسلام بوضع أهم طرق لرقابة وحماية أموال الزكاة وحفظها من سوء الاستخدام وضماناً لسلامة النشاط الإقتصادي في المجتمع [٣].

**ثانيا:** الرقابة الشعبية: وقد أرسى قواعد هذه الرقابة المشرع المالي الإسلامي عملاً بالنصوص الشرعية الصحيحة والمبادئ العامة السامية ومن أبرزها:

١- قوله تعالى: ﴿وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ﴾ [التوبة:١٠٥] فإن أفراد الأمة الإسلامية لهم رقابة على التصرف بأموال الزكاة

(١) نهج البلاغة: الشرف الرضي، شرح الشيخ: محمد عبدة، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ٣/ ٦١١، وينظر: المدخل إلى المالية العامة الإسلامية، د. وليد الشايجي.

(٢) الخراج ١١٠.

(٣) ينظر: الأموال لأبي عبيد ٣٨٧، سلطة ولي الأمر في فرض وظائف مالية، صلاح الدين عبد الحليم، دار هجر/ القاهرة، ط ١ (١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م) ٣٥٥، المدخل إلى المالية العامة الإسلامية، د. وليد الشايجي ٣٥٨-٣٦٥، المالية العامة من منظور إسلامي، مجموعة من المؤلفين ٢٠٢ و٢١٢، التكافل الاجتماعي، محمد فرج سليم ٦٤، النفقات العامة في الإسلام، د.يوسف ابراهيم ٣٦١، المالية العامة والنظام المالي الإسلامي دراسة مقارنة، د.غازي عناية ٧٨٧ و ٧٩١

والتي أساسها التقيّد بأحكام الشرع، فالتصرف بأموال الزكاة من قبل السلطة مرهون بتحقيق الأهداف المنشودة من هذا التشريع، وعليه فلا بد من رقابة شعبية تراقب صرف هذه الأموال ومتابعة حسن سيرها بالإتجاه الذي رسمته الشريعة الإسلامية الغراء[١].

٢- وقد أكدت السنة النبوية هذا النوع من الرقابة ويتجلى ذلك في التطبيق الواقعي في حياته ﷺ حينما عزل عامله على البحرين بناء على الرقابة الشعبية[٢].

٣- إخضاع الخلفاء الراشدين أنفسهم للرقابة الشعبية فلحظة تولي سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه الخلافة قام بين الناس خطيبا يحثهم على تفعيل هذا الدور وهو يقول: (إن أنا أحسنت فأعينوني وإن زغت فقوموني، وأطيعوني ما أطعت الله فيكم) [٣]ومن خلال هذه النصوص الكريمة نجد أن الرقابة الشعبية تجسدت بأروع صورها في المجتمع الإسلامي لترسم طريقاً واضحاً للرقابة الشعبية لتتابع حسن سير هذه الأموال تحصيلاً وتوزيعاً وحسب المنصوص شرعا[٤].

والتطبيق الواقعي لهذا النوع من الرقابة يتمثل بدور (مجلس الأمة أو مجلس الشعب أو البرلمان) في متابعة شؤون الزكاة جباية وتوزيعا، وذلك من خلال تشكيل لجان خاصة لمتابعة عمل (هيئة شؤون الزكاة) بعد صياغتها صياغة قانونية بضوابطها

(١) ينظر: النفقات العامة في الإسلام، د.يوسف إبراهيم ٣٧٣، المالية العامة والنظام المالي الإسلامي دراسة مقارنة، د.غازي عناية ٧٨٤، المدخل إلى المالية العامة الإسلامية، د. وليد الشايجي ٣٦٦.
(٢) ينظر: المالية العامة والنظام المالي الإسلامي دراسة مقارنة، د. غازي عناية ٧٨٥.
(٣) الموطأ ١/ ١٦١ برقم (٦٣١) باب القاف، تخريج أحاديث الكشاف ٢/ ٤٠٦.
(٤) ينظر: الخراج لأبي يوسف ١١٩، الأحكام السلطانية ١٨، المالية العامة والنظام المالي الإسلامي دراسة مقارنة، د.غازي عناية ٧٨٧، المالية العامة من منظور إسلامي، مجموعة من المؤلفين ٢١١.

الشرعية وتشريعها بقانون رسمي لتكتسب صفة الإلزام ويشترط في أعضاء اللجان التي تعمل في هذا الجهاز أن يكونوا من أهل النظر والخبرة والحكمة والرأي والعلم بأحكام الزكاة والسياسة الشرعية والاقتصاد وغيرها من الصفات التي تضبط التصرف بهذه الأموال، وتماشيا مع تطور العصر ومواكبة التقدم السريع وحرصا على أموال الزكاة وضمانا لنزاهة القائمين على هذه الأموال وابتعادا عن المؤثرات الخارجية ينبغي أن تكون هذه الرقابة ذات سلطة مستقلة تسمى (لجنة متابعة شؤون الزكاة) تتألف من ممثلين من السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية لضمان وصول هذا الحق إلى مستحقيه من خلال المتابعة النظرية والعملية[1].

**ثالثا:** رقابة المحاسبة: ومن واجبات السلطة التشريعية والتنفيذية أن تعمل على محاسبة العمال والسعاة ومتابعة أموال الزكاة جباية وتوزيعا، ومعاقبة المقصر إن ثبت التقصير وقد أرست سنة النبي ﷺ قواعد هذه الرقابة ومحاسبتهم في ما ولّوا عليه من أموال الزكاة[2] ومن الأدلة على ذلك:

١ - ما صح عن النبي ﷺ (أنه بعث ابن اللتبية عاملاً على صدقات بني سُليم.. فلما عاد قال للنبي ﷺهذه الصدقات لكم وهذا أهدي لي فغضب النبي ﷺ وصعد المنبر وقال: «ما بال العامل نبعثه فيأتي فيقول هذا لك وهذا لي، فهلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيُهدى إليه أم لا؟ فوالذي نفسي بيده لا يأتي بشيء إلا جاء يوم القيامة

(١) ينظر: المالية العامة والنظام المالي الإسلامي دراسة مقارنة، د. غازي عناية ٧٨٢.
(٢) ينظر: الأموال لأبي عبيد ٣٨١، الأحكام السلطانية ١٤١، المالية العامة والنظام المالي الإسلامي دراسة مقارنة، د. غازي عناية ٧٧٧.

يحمله على رقبته يوم القيامة إن كان بعيراً له رغاء...»[١]، وبهذا تضع السنة النبوية قواعد محاسبة القائمين على أموال الزكاة لتمنعهم من استغلال تولي السلطة والنفوذ والتبذير في التحصيل والإنفاق ومن هذا الأصل أخذت التشريعات الوضعية مبدأ: عدم جواز إساءة استخدام السلطة[٢].

٢- ومن هدي الخلافة الراشدة في هذا المجال أن الخليفة الفاروق رضي الله عنه كان يُحصي ثروة العامل قبل توليه عمله في (شؤون الزكاة) ثم يصادر أية زيادة نشأت بسبب ولايته هذه وذلك حرصا منه على متابعة العمال ومحاسبتهم في أداء هذا الحق لأهله[٣]، ويُعد سيدنا عمر رضي الله عنه أول من استحدث وظيفة المحاسب العام حين أسندها إلى محمد بن مسلمة رضي الله عنه لينظر في الشكايات ويحقق فيها ويستعين بالرقباء والعيون على عمال الزكاة، ومن هنا جاء إقرار أبي حنيفة رضي الله عنه وجوب تقديم العمال إلى كاتب الديوان لمحاسبتهم وفحص أعمالهم[٤].

**رابعا**: رقابة التفتيش: يجب على السلطة التشريعية والتنفيذية أن تكون لها رقابة تفتيشية على الولاة فينظرون في طرق جبايتهم لأموال الزكاة وتوزيعها، ولا شك أن هذا النوع من الرقابة قعدت قواعده الشريعة الإسلامية ومن أبرز الأدلة على ذلك:

---

(١) صحيح البخاري ٩/ ٨٨ برقم (٧١٧٤) باب هدايا العمال.

(٢) ينظر: المالية العامة والنظام المالي الإسلامي دراسة مقارنة، د.غازي عناية ٧٧٨.

(٣) ينظر: فتوح البلدان: أحمد بن يحيى البَلاَذُري (ت:٢٧٩هـ) دار ومكتبة الهلال/ بيروت، (١٩٨٨م) ٣٩، الأحكام السلطانية ٢٤٦.

(٤) ينظر: الخراج لأبي يوسف ١١٦، الأحكام السلطانية ٢٤٦، المالية العامة من منظور إسلامي، مجموعة من المؤلفين ٢٠٢و٢١٠و٢١٦

١- إرسال النبي ﷺ المراقبين والمفتشين يفتشون عن أحوال العمال هل أخلوا بواجبهم أم أنهم كانوا على مستوى عال من القوة والأمانة والكفاءة فيما كُلفوا به من عمل[١].

٢- وقد سار على نهج النبوة في تطبيق رقابة التفتيش الخلفاء الراشدون، فكان سيدنا عمر رضي الله عنه يرسل المراقبين (العيون) بطريقة سرية وعلنية ليعلم كيف كانت تصرفاتهم بأموال الزكاة فقد استعان بعمرو بن الصعق، ليفتش في تولية سعد بن الوقاص رضي الله عنه فقاسم سعدا ماله الذي تملكه بعد توليه عمله، ومن طرق الرقابة التفتيشية في عهد عمر رضي الله عنه أنه لايسمح لعماله دخول المدينة ليلاً ليتعرف على حملهم وأموالهم[٢].

٣- وكتب أبو يوسف رحمه الله إلى هارون الرشيد بأن يعتمد هذا النوع من الرقابة فقال له: (وأرى أن تبعث قوما من أهل الصلاح والعفاف ممن يوثق بدينه وأمانته يسألون عن سيرة العمال وما عملوا به) [٣].

**خامساً**: الرقابة الإدارية: وقد أرسى قواعد هذه الرقابة المشرع المالي الإسلامي فجعل للرقابة الإدارية من قبل ولي الأمر دوراً كبيراً في ضبط ميزانية أموال الزكاة

(١) ينظر: الأحكام السلطانية ٨٠، النفقات العامة في الإسلام، د. يوسف إبراهيم ٣٦٩، المالية العامة والنظام المالي الإسلامي دراسة مقارنة، د. غازي عناية ٧٧٩و٧٨٠، المدخل إلى المالية العامة الإسلامية، د. وليد الشايجي ٣٦٤، سلطة ولي الأمر، صلاح الدين عبد الحليم ٣٥٩.

(٢) ينظر: الأموال لأبي عبيد ٣٨، الأحكام السلطانية ٨٠، المالية العامة من منظور إسلامي، مجموعة من المؤلفين ٢١٠.

(٣) الخراج ١١١-١١٢.

ويختلف هذا النوع من الرقابة باختلاف الزمـــان والمكان والظرف والحال[١]، ومن أبرز الأدلة على ذلك:

١- كان سيدنا عمر رضي الله عنه يتولى الرقابة الإدارية بصفته ولي أمر المسلمين بنفســـه وبصورة دورية ومنتظمة فكان رضي الله عنه يلتقـــي بعماله وجباته مرة كل عام في موسم الحج ويكاشـــفهم في طريقة التحصيل والتوزيع لأموال الزكاة ضماناً لهذا الحق[٢].

٢- ويحمل الماوردي السلطة مسؤولية إدارة أموال الزكاة وحسن تنظيمها فيقول: (وعلى الإمام أن يكون لســـيرة الولاة متفحصا وعن أحوالهم مستكشفا ليقومهم إن أنصفوا ويكفهم إن عســـفوا ويستبدل بهم إن لم ينصفوا) [٣]، وينبغي أن نشير هنا إلى أن دوراً كبيراً من الرقابة الإدارية في العصر الحاضر يُلقى على السلطة التنفيذية المعنية بشـــؤون المال وهي (وزارة المالية) عن طريق دوائرها وأقسامها وأجهزتها وفروعها المختلفـــة، فواجبها الشرعي متابعة عمل (هيئة شـــؤون الزكاة) جباية وتحصيلا من خلال تطبيق القواعد المالية باســـتخدام الأجهزة الحديثة في عملية العد والإحصاء والتمويـــل، وحصر الأموال التي ترد إلى (الهيئة) من أمـــوال الزكاة وكذلك متابعة توزيع أموال الزكاة وضرورة إعداد حســـابات دورية شهرية أو موسمية أو سنوية

(١) ينظر: الأحكام السلطانية ٨ و ١٦، سلطة ولي الأمر ٣٥٨، النفقات العامة في الإسلام، د. يوسف إبراهيم ٣٣، المالية العامة والنظام المالي الإسلامي دراسة مقارنة، د. غازي عناية ٧٧٦.

(٢) ينظر: الأموال لأبي عبيد ٣٧٧، الأحكام السلطانية ١٦، المالية العامة من منظور إسلامي، مجموعة من المؤلفين ٢١٧، المالية العامة والنظام المالي الإسلامي دراسة مقارنة، د. غازي عناية ٧٧٦.

(٣) الأحكام السلطانية ٨ و ١٦.

والتأكــد من ســلامتها لضمان وصول هذه الأموال إلى مســتحقيها وحســب فقه أولويات البلد الذي توزع فيه أموال الزكاة[١].

وليُعلم أن السلطة التنفيذية متمثلة بولي الأمر هي المسؤولة عن إقامة أحكام الله ونــشر العدل ومراقبة أموال الزكاة جباية وتوزيعا، وينبثق ذلك منخلال مراقبة ولي الأمر لله تعــالى واختيار الأصلح والأفضل والأكثر ورعا لولاية (شــؤون الزكاة) وادارتها ضمانا لتحقيق المصلحة المقصودة من هذا التشريع، فالرقابة الإدارية للسلطة التنفيذية والتشريعية صمام أمان يكفل وصول هذه الأموال لمستحقيها حسب ما هو منصوص شرعا[٢].

❁ ❁ ❁

(١) ينظر: المالية العامة من منظور إسلامي، مجموعة من المؤلفين ١٩٩

(٢) ينظر: المالية العامة من منظور إسلامي، مجموعة من المؤلفين ١٩٧ و ٢٢٥.

# الخاتمة

**والتوصيات:**

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين: فبعد أن أنهينا المطاف في هذا البحث نأتي إلى إيجاز خاتمة توضح أهم معالمه الواردة فيه:

١ - الزكاة: هي إخراج جزء معين من مال مخصوص في وقت محدود إلى طائفة مخصوصة.

٢ - الزكاة فرض عين على من توفرت فيه شروطها وتحققت أسبابها وتخلفت موانعها لأجماع العلماء على ذلك.

٣ - مصارف الزكاة محصورة في أصناف معينة ذكرها الله تعالى في موضع واحد لا يجوز صرفها إلى غيرهم.

٤ - أما الحكمة من مشروعية الزكاة فهي دفع المشقة عن الناس ورفع الحرج عنهم وتقليل الفوارق الطبقية بين المجتمع من خلال تفعيل نظام التكافل الاجتماعي في هذه الفريضة المهمة.

٥ - يجب على السلطان العادل أن يقوم بجمع الزكاة وتوزيعها في مصارفها الصحيحة وسنّ قوانين ملزمة تنظم الزكاة لما له من حكم الولاية والوكالة والحماية سواء كانت الأموال ظاهرة أم باطنة فالنصوص الشرعية لم تفرق بينهما.

٦ – إذا كان السـلطان جائرا ويضع أموال الزكاة مواضعها فيجب دفع الزكاة إليه؛ فـإن كان جائرا في توزيعها فيجب إنكارها وجحدها، وأن يتولى صاحب المال توزيعها عن طريق الجمعيات التعاونية والمؤسسات الخيرية حتى تبرأ ذمته.

٧ – من الأهمية المالية لفريضة الزكاة في رفد الدولة المسلمة ما يأتي:

أ – إنها واجبة الأداء.

ب – دورية فريضتها.

جـ – وفرة حصيلتها.

د– استمرارها ودوامها.

٨ – من أسباب تولي السلطة مهام تنظيم شؤن الزكاة ما يأتي:

أ – حفظ الضروريات لأفراد الأمة واقامة أحكام شرع الله تعالى أصولا وفروعا.

ب – حفظ الأمن الداخلي والخارجي للبلد.

جـ – الإنفاق على الوظائف العامة ذات العلاقة بتنظيم فريضة الزكاة.

د – امتناع الناس عن أدائها طوعا.

هـ – ترامي أطراف البلد.

و – منع ظاهرة التسول.

ز – الفراغ التشريعي للقوانين الوضعية من نظام الزكاة وضعف التنظيم الهيكلي وتناقض القوانين.

٩ – من أهم الضوابط الشرعية لتنظيم فريضة الزكاة ما يأتي:

أ – ضوابط صاحب المال: وتتلخص في الإسلام والحرية والملك التام لنصاب الزكاة.

ب – ضوابط المال الذي تجب فيه الزكاة: وهي الملك التام للمال النامي وبلوغه النصاب وحولان الحول الشرعي.

جـ – ضوابط الجهة التي تصرف إليها أموال الزكاة: وهم الأصناف الثمانية المنصوص عليهم في سورة التوبة.

د – عدم إجزاء الأموال التي تصرف في غير مصارف الزكاة.

هـ – مراعاة الظروف الشخصية والعائلية والنفسية للمزكي.

و – عدم مخالفة النصوص الشرعية وللسلطة حق الاجتهاد في ما لا نص فيه.

ز – وجوب توزيع الزكاة على مصارفها في الموضع الذي تجمع منه.

حـ – يجب مراعاة ترتيب المصالح للأمة وحسب أهميتها الضرورية ثم الحاجية ثم التحسينية.

١٠ – ومن الضوابط الإدارية والتنظيمية التي تنظم فريضة الزكاة ما يأتي:

أ – التزام الدولة بضابط الاعتدال والموازنة.

ب – التزام الدولة بجعل حفظ الأمن وتحسين الاقتصاد من أولوياتها المهمة.

جـ – اختيار القدوة الحسنة والنموذج القوي الأمين لتولي مهام الجباية والتوزيع.

د – أن يكون للسلطة الدور الرقابي والإداري في تولي تنظيم فريضة الزكاة.

هـ – إنشـــاء دائرة خاصة مســـتقلة تنظم فريضة الزكاة تابعة لوزارة المالية ضمانا لعدم صرف هذه الأموال في غير مصارفها الشرعية.

١١ – من أهم الضمانات الإدارية للسلطة في تنظيم شؤون الزكاة ما يأتي:

أ – ضمانات عقدية نابعة من قوة إيمان المزكي بالله وأوامره ونواهيه.

ب – تطبيق السلطة لمبدأ العدالة في الجباية والتوزيع وأن يكون توزيعها في المحل الذي جمعت منه.

جـ – منع التحايل على أموال الزكاة للتهرب من إخراجها.

د – عدم سقوطها بالموت أو التقادم.

هـ – حصر أموال الزكاة في مصارفها الخاصة وتنظيمها بقانون ملزم.

و – التحصيل الجبري من المتخلفين وفرض العقوبات التعزيرية على الممتنعين.

ز – إبطال حق التصرف بالمال الموضوع للزكاة وتقديمها على باقي الديون.

حـ – سنّ تشريع قانوني ينظم جميع شؤون الزكاة.

ط – تخصيص نسبة معينة من أموال الزكاة لـ (العاملين عليها) الذين تكون لهم وظائف متعددة وأعمال متشعبة.

ي – أن تكون هناك دائرة رئيســـية تسمى بـ (دائرة شؤون تنظيم الزكاة) مركزية تتفرع إلى دائرتين رئيسيتين: الأولى دائرة التوزيع، الثانية دائرة التحصيل، وكل منهما تنقسم على أقسام حسب التقسيم الشرعي لها.

١٢- أما الدور الرقابي للسلطة التشريعية والتنفيذية في تنظيم فريضة الزكاة فيتلخص فيما يأتي:

أ- الرقابة الذاتية سواء رقابة السلطة لنفسها أو مراقبة المزكي لنفسه.

ب- الرقابة الشعبية: المتمثلة بمجلس الأمة أو البرلمان ونحو ذلك.

جـ- الرقابة المحاسبية للعمال والسعاة ومتابعة شؤون الزكاة جباية وتوزيعاً.

و- الرقابة التفتيشية على العمال في طرق الجمع والتوزيع وكيفية تعامله مع هذه الأموال.

ز- الرقابة الإدارية: والتي تقوم بها السلطة التشريعية والتنفيذية ويتطور هذا النوع من الرقابة بتطور العصر وتقنياته المعاصرة التي يجب أن تستخدم الاستخدام الأمثل في متابعة الولاة والعمال إداريا لتنظيم هذه الفريضة المهمة.

**وأخيرا** نسأل الله تعالى أن يختم بالصالحات أعمالنا وبالطيبات أوقاتنا وبالإيمان آجالنا، وأن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، فما كان من صواب فمن توفيق الله تعالى وفضله وعونه وإن كان غير ذلك فهو من أنفسنا ومن الشيطان، ونسأل الله تعالى المغفرة والرضوان. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه أجمعين.

❁ ❁ ❁

# قائمة المصادر

- الأحكام السلطانية: أبوالحسن علي بن محمد بن محمد الماوردي (ت:٤٥٠هـ)، دار الحديث/ القاهرة.

- الاختيار لتعليل المختار، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبوالفضل الحنفي (ت:٦٨٣هـ) عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة مطبعة الحلبي / القاهرة (١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م) .

- الإمتاع والمؤانسة: أبو حيان التوحيدي (ت:٤٠٠هـ) المكتبة العصرية/ بيروت، ط ١ (١٤٢٤ هـ) .

- الأموال: أبوعُبيد القاسم بن سلاّم الهروي (ت:٢٢٤هـ) تحقيق: خليل محمد هراس، دارالفكر/ بيروت.

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) دارالكتب العلمية، ط ٢ (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)

- تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى / مصر، بدون طبعة (١٣٥٧هـ-١٩٨٣م) .

- تفسير الفخر الرازي: فخر الدين محمد ضياء الدين عمر الرازي (ت:٦٠٤)، دار الفكر/ بيروت، ط١ (١٤٢٥هـ / ٢٠٠٥م) .

- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ) دارالكتب العلمية / بيروت، ط ١ (١٤١٩هـ-١٩٨٩م) .

- الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت:٦٧١هـ) تحقيق: هشام سمير البخاري، دارعالم الكتب، الرياض.

- حاشيتا قليوبي وعميرة: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دارالفكر/ بيروت، بدون طبعة (١٤١٥هـ-١٩٩٥م) .

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت:١٢٣٠هـ) دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، الشرح الكبيرللشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل، بأعلى الصفحة يليه - مفصولا بفاصل - «حاشية الدسوقي» عليه.

- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ابن عابدين، دار الفكر (١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م) .

- حجة الله البالغة: أحمد بن عبد الرحيم، المعروف بـ «ولي الله الدهلوي» (ت:١١٧٦هـ) تحقيق: السيد سابق، دار الجيل/ بيروت، طبعة: ١ (١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م).

- الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية، دار الوفاء/ القاهرة، ط ١ (١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م) .

- الخراج: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (ت:١٨٢هـ) تحقيق: طه عبد الرؤف سعد، سعدحسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث.

- روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ) تحقيق: زهيرالشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٣ (١٤١٢هـ/ ١٩٩١م) .

- الزكاة من منظور اقتصادي: الدكتور عبد المجيد قدي.

- سلطة ولي الأمر في فرض وظائف مالية: صلاح الدين عبد الحليم، دار هجر/ القاهرة، ط ١ (١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م) .

- سنن أبي داود:سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.

- سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت:٣٨٥هـ) تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دارالمعرفة / بيروت (١٣٨٦هـ-١٩٦٦م) .

- السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت:٤٥٨هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، : دارالكتب العلمية / بيروت، ط ٣ (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م) .

- السياسة الشرعية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت:٧٢٨هـ) وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد/ المملكة العربية السعودية، ط١ (١٤١٨هـ) .

- شرح فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت: ٦٨١هـ) دار الفكر / بيروت.

- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري (ت:٢٥٦هـ) دار الشعب/ القاهرة، ط ١ (١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م).

- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة / بيروت.

- عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي، د.حسين يوسف راتب، دار النفائس / عمان، ط ١ (١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م) .

- فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، دار المعرفة / بيروت (١٣٧٩هـ) ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

- فتوح البلدان: أحمد بن يحيى بن داود البَلَاذُري (ت:٢٧٩هـ) دار ومكتبة الهلال/ بيروت، (١٩٨٨م) .

- الفقه الإسلامي وأدلته: أ. د. وهبة الزحيلي، دار الفكر / دمشق، ط ٨ (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م) .

- القوانين الفقهية: أبو القاسم، محمد بن أحمد ابن جزي الكلبي (ت:٧٤١هـ) (١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣م) .

- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر بن أبي شيبة (ت:٢٣٥هـ) تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد/ الرياض، ط ١ (١٤٠٩هـ) .

- لسان العرب: محمد بن مكرم أبو الفضل ابن منظور (ت:٧١١هـ) دار صادر/ بيروت ط ٣ (١٤١٤هـ)

- المالية العامة الإسلامية: زكريا بيومي، دار النهضة/ بيروت (١٣٩٩هـ-١١٩٧٩م) .

- المالية العامة من منظور إسلامي: تاليف: د حسين محمد سمحان و د.محمود حسين الوادي و د. إبراهيم خريس و د.زياد الذيبة، دار صفاء/ عمان ط ١ (١٤٣١هـ-٢٠١٠م) .

- المالية العامة والنظام المالي الإسلامي دراسة مقارنة: د.غازي عناية، دار الجيل / بيروت، ط ١ (١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م) .

- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الفكر/ بيروت (١٤١٢هـ) .

- المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ) ، دارالفكر.

- المدخل إلى المالية العامة الإسلامية: د.وليد خالد الشايجي، دار النفائس / عمان، ط ١ (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م) .

- المستدرك على الصحيحين للحاكم: محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ) تحقيق: مقبل بن هادي الوادعي، دارالحرمين/ القاهرة، (١٤١٧هـ-١٩٩٧م) .

- مسند أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني (ت٢٤١هـ) تحقيق: مكتب البحوث بجمعية المكنز، جمعية المكنز الإسلامي، ط ١ (١٤٣١هـ -٢٠١٠م) .

- المصنف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت:٢١١هـ) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي/ بيروت، ط ٢ (١٤٠٣هـ) .

- المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي (ت:٦٢٠هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، عالم الكتب/ الرياض، ط ٣ (١٤١٧هـ-١٩٩٧م) .

- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت:٩٧٧هـ) دارالكتب العلمية، ط ١ (١٤١٥هـ-١٩٩٤م) .

- الموافقات: إبراهيم بن موسى الغرناطي الشاطبي (ت:٧٩٠هـ) تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط ١ (١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م) .

- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المعروف بالحطاب (ت:٩٥٤هـ) دار الفكر، ط ٣ (١٤١٢هـ-١٩٩٢م) .

- الموسوعة الفقهية الكويتية: صادرعن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، الطبعة: (من١٤٠٤-١٤٢٧هـ) .

- موطأ الإمام مالك: مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دارإحياء التراث ا لعربي/ مصر.

- المهذب في فقة الإمام الشافعي: إبراهيم بن يوسف الشيرازي (ت:٤٧٦هـ) دار الكتب العلمية.

- النفقات العامة في الإسلام: د.يوسف إبراهيم يوسف، دار الكتاب الجامعي/ القاهرة (١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م) .

❁ ❁ ❁